

كتاب ما بعد السلفية في بيت الدبایر!

الجزء الأول: قراءة نقدية علمية لأبرز مسائل الكتاب

عبدالعزيز الصويفي التميمي

الحمد لله، أما بعد:

فقد أثار كتاب (ما بعد السلفية) للشیخین أَحْمَد سالم وعمر بسیونی ضجّةً في الساحة الفكریة، فهما قد زاوجا في كتابهما بين عقيدة السلف والمذاهب الشکیة المعاصرة، فاجترأا على كسر البيضة، وأدخلوا أيديهما في بيت الدبایر، وتأبّطا سُمّرَةَ قلَّ ورُفِّها وكثُر شوکُها، وصعب مرقاها، وزرعا بدلاً سلفیة جمام بئر شکیة؛ فاستحال أفلامهما غریباً فکریاً وماءً أجاجاً بعد أنْ كانت تنزع من أم القرى من وحي الہدی ماءً زللاً..

فقد رأیت بعض كتابات أبي فهر سابقًا وكانت حسنة العقيدة، سديدة الرأی في الجملة، ثم سمعت شيئاً من لقائه في اليمن عن التحقیقات السلفیة فساءني حينها كلامه، وقلت في نفسي: لعله كان كلاماً مرتجلأ لم يزوره صاحبه في نفسه تزویراً كافیاً، ثم لما خرج هذا الكتاب بعجره وبعجره قطع الشك باليقين.

وقد انبری في نقد كتابهما هذا بعض الفضلاء نقوداً مختصرةً في البداية، ثم رأیت بعض الردود الجيیدة؛ فجزاهم الله خيراً، وإن كانت كتابتي هذه تمتاز عنها بالردد المفصل في بعض مواضع الرلل. والماخذ على الكتاب كثيرة جداً يطول تتبعها، وحسبي في هذه الورقة كشف اللثام عن وجہ الكتاب؛ لاما فيه من الوشوم الشکیة في جانبي المسائل والدلائل، وإن كنت أرجو أن أزيل بعض التشوهات التي أحقها المؤلفان بالتاریخ السلفي والأئمة في ورقة أخرى..

توضیح:

حاول المؤلفان تبرئة ساحتهم بأن (الما بعد) أو (ما بعد الحداثة) لا تمثل حالة عدمية، أو حلولية لما قبلها، وقالا: (يحلو للبعض أن يجمع عدّة كلمات متراضّة بعضهن إلى جوار بعض مثل: «الحلولية» و«العدمية» و«السيوية» إلخ؛ ليُلقى بها في شيء اسمه «ما بعد

الحداثة» مثلاً، وهو برأينا يعبر عن مراهقة فكرية...).

ويبدو أنَّ المؤلِّفين قد انفعلاً كثيراً؛ حيث وصفاً أي قراءة فكرية توصلت إلى أنَّ ما بعد الحداثة هي هدمٌ وسلبٌ وانهيارٌ لما قبلها، هي قراءة مراهق فكريًا!

حسناً.. قد يكون هذا الرأي ضعيفاً للغاية أو لا قائل به من الباحثين الكبار.. وما إن حضرت رأسي قليلاً؛ إذ وقعت عيني على الجملة التالية: (إنَّ هنالك مَنْ يفهم لما بعد بوصفه اختياراً للقيم التي خرج عليها، وهذه قراءة غير حصرية أو حتمية تنفي غيرها من القراءات، فالمابعد) يمكن أن نقرأه بوصفه تحلياً جديداً وتفسيراً مختلفاً، وليس سالباً..).

فهذه الجملة تُخالف الجملة السابقة؛ إذ هذه الجملة الأخيرة تقرّ أنَّ تفسير ما بعد الحداثة بالآهيار تفسيرٌ شائع مشهور، ولم ينفيَ ذلك، وإنما نفيَ حصره فيه!

وهاهنا عدة ملحوظات:

الأولى: أنَّ مجرد (البعدية) في اللُّغة وفي العُرُف الاستعمالي الشائع في كُتب العقائد والمتكلّمين وال فلاسفة: ليست مدحًا، بل هي أقرب إلى الذم؛ لأنها تطلق بإزاء القَبْل، و(البعدية) في اصطلاح الفلسفه والمتكلّمين على خمسة أضرب: بعديه زمانية، ومكانية، وشرفية، وذاتية، ورتبة، والغالب عليها في العُرُف الاستعمالي هو ذمُّ البعدية ومدح القَبْلية، وقد حَقَّق ابن تيمية في مواضع من كتبه أنَّ تلك الأضرب الخمسة ترجع إلى البعدية والقبليه الزمانية لا غير.

والمقصود أنَّ المؤلِّفين ذمَّا كتابهما من حيث أراداً مدْحه! ولو كان حاذقين لسمِّيَاه (ما قبل السلفيَّة) وعنيَا به الكتاب والسنَّة، أو نحو ذلك من العناوين؛ ليُحقِّق بذلك غرضهما.

الثانية: أنَّ المؤلَّفين حصلَ منها اضطراب، فتارةً تفسير (ما بعد الحداثة) بالعدمية والحلولية: مُراهقة فكريَّة، وتارةً تفسيرها بالعدمية والانهيار قراءة صحيحة لكنَّها ليست حصرية!

الثالثة: سلّمنا جدلاً أنَّ (الما بعد) في الاصطلاح الفلسفِي المعاصر ليسُ بالضرورة عدميَّة سالبة، ولكنَّكما جعلتماها: (تفسيرًا مختلَفًا)؛ فما معنى هذا التفسير المخْتَلِف؟ أهُو اختلافٌ تنوُّعٌ، أم اختلافٌ تضادٌ؟

فإنْ كان اختلافَ نوع فالخطبُ يسير، لكن لا يظهر أنَّ هذا هو المراد؛ لأنَّ المشهور من لفظ الاختلاف في الأبحاث المعاصرة هو اختلاف التضاد، ولأنَّ ما أورده في الكتاب ليس من باب اختلاف التنوع.

وإنْ أرادَا به اختلاف التضاد: فهو سالبٌ لِمَا قبله وعادمٌ له، وإحلال لهذا التفسير مكانه.

الرابعة: أنه لو كان (لما بعد) تفسيران: أحدهما صحيح، والآخر باطل؛ فمن الغلط وضع مثل هذا العنوان الملتبس!

الخامسة: أنَّ الباحثين يكادون يتفقون أنَّ (ما بعد الحداثة) تعبرُ عن حالة عدم رضاً عما قبلها، وأنَّ ما بعدها مخالفٌ لما قبلها، بل ونقد لها^(١).

السادسة: حصل بين الباحثين نزاعٌ في مصطلح ما بعد الحداثة، هل هو تقويضٌ لما قبله كما يقول ليوطار، أو هو امتدادٌ وتجددٌ كما يقول هابرماس، أو هو تقويضٌ من بعض الوجوه كما يقول حاك دريدا؟

ومن رجحَ أنَّ (ما بعد الحداثة) امتدادٌ لما قبلها، إنما أرجع ذلك إلى طبيعة الحداثة نفسها: فهي غير ثابتة ولا مستقرة^(٢).

والمقصود: أنَّ من يرى أنَّ ما بعد الحداثة امتدادٌ لما قبلها لا ينزع في أنَّ ما بعدها مغايرٌ لِمَا قبلها في الجملة، وإنما يقرُّ أنَّ هذا التغيير في كثيرٍ من مبادئ الحداثة هو من طبيعتها!

وأمَّا السلفيَّة فأصولها ومبادئها لا تتغير باتفاق المسلمين؛ فكيف تقاد بالحداثة المتغيرة بطبيعتها؟!

وبالجملة: فإنَّ هذه الملاحظات تبقى يسيرةً لو كان (ما بعد السلفية) مجرد عنوان حذاب يحوي في مطاويه مضامين سلفية، ونقودًا محَرَّرة بعلم وعدل لا بظلم وجهل.. لا سيَّما أنَّ مؤلَّفيه معروفان بجميَّتهما السلفيَّة، وكتاباتهما الحسنة، ومنهجهما المعتدل؛ خاصَّةً أحمد سالم صاحب كتاب الدولة المديَّة، الذي حرَّر فيه اللفظ تحريرًا بديعًا، وله كُتب أخرى لا يأس بها، ويظهر منها توسيعٌ في المقتول.

فهل (ما بعد السلفية) مجرد عنوان ولا فتة جذّابة لا غير، أم أنَّ وراءها عواصف هوجاء طَمَرَتِ الآبار، وأهلكت الحُرث، ونقضت العَزْل.. فحاولاً عبئاً احتراق حصون القرون السلفيَّة الشاحنة، وتقويضها بذرَّات الرَّمل، وحبَّات النَّوى، وأحجار الخدف؟!

الحقيقة أنَّ المؤلَّفين في أكثر مباحث الكتاب يُرسلان الكلام على عواهنه من غير تحرير، وهذه آفة أكثر المؤلَّفات الحديثة، وبعض المؤلَّفات القدِيمَة، وقد حلَّ ذلك الإمام الشافعيُّ وذكر الأسباب، فقال في الأم (٧/٢٨٧): (أما بعضهم فقد أكثَرَ من التقليد والتخفيف من النظر والغفلة والاستعجال بالرِّياسة).

أبرز المآخذ على الكتاب:

من يتصفح الكتاب تستوقفه مآخذ كثيرة يطول نقُلُّها هنا، وإنما أكتفي بأبرز المآخذ في جانبي المسائل والدلائل:

الجانب الأول: المآخذ في المسائل

فقد أكتفيتُ بسبعة مآخذ في جانب المسائل، وهي كالتالي:

الأول: نِسْبَيَّةُ الْحَقِيقَيَّةِ النَّحْلِيَّةِ.

الثاني: سوء فهم حديث الافتراق.

الثالث: مسألة لفظي بالقرآن مخلوق.

الرابع: الأَخْذ بظواهر النصوص.

الخامس: فِرِيَّة إِعادَة القراءة.

السادس: مسألة حوادث لا أَوَّل لها.

السابع: الطعن في منهج أهل الحديث.

حسناً.. دعنا نبدأ بها واحداً واحداً، ونكتشف ما تحت هذه العناوين من المضامين..

المآخذ الأول: نِسْبَيَّةُ الْحَقِيقَيَّةِ النَّحْلِيَّةِ:

من الحزن أنَّ أوضَحَ أنَّ المؤلَّفين حصل منهما تشكيُّك بعقيدة السلف، وقرَّرا أنَّ الحقَّ مثبتٌ بين طائفَ أهل القِبْلَة، فهو غير مخصوص في طائفة مُعينَة لا أهل السُّنَّة ولا غيرها؛ مُرْتَشِفِينٍ من حنظل المذهب اللا أدرى السُّفْسُطَانِيِّ، ومنخرطِينٍ في سلك المناهج التَّنْوِيرِيَّةِ في

قراءة النص المتناولة لتعدد القراءات والتفسير، وتاريخيتها، ونسبة فهمها، على اختلاف بينها..

فقد قررا في الكتاب نسبة الحقيقة بين النّحل الإسلامية، فقالا في (٦٧): (فالحقُّ في أمة محمد لا يجمعه كله واحدٌ بعينه ولا جماعةٌ بعينها، ولا يفوّت جميعُ الأمةَ كلّها حتّى لا يدركه منهم أحد؛ فالحقُّ كله فيهم كلّهم، وليس واحداً منهم يجمعه كله).

ويعنيانِ (بالمجامعة) التي لا تحوّز الحقَّ كله، ولا تخلو منه كله: أيّ جماعة من جماعات أهل القِبلة، سواء كانت أهل الحديث، أو الأشاعرة أو المعتزلة أو الشّيعة..! فقد صرّحا بذلك في هامش (٥٦): (سواء أكانت هذه الفرقـة هي أهل السنة والمجامعة، أو أهل الحديث، أو المعتزلة، أو الأشاعرة أو الشّيعة، أو غيرهم؛ فكل فرقـة وافقت النبيَّ في باب من أبواب ما جاء به: فهي ناجيةٌ في هذا الباب، وكل فرقـة خالفت النبيَّ في باب من الأبواب فهي من الـهالكة - هي في النار يعني متـوعدة - في هذا الباب.

وتفق هذا التصور: فقد يكون أـحمد بن حـنبل من الفرقـة الناجية في بـاب، والـقاضي عبد الجبار من الفرقـة الناجية في بـاب أو مـسأـلة، وكـلاهما من الفرقـة المتـوعدة بالـنـار في أـبواب أخرى حصـل فيها الذـنب المـحـض، أو الخطـأ المـوقـوفـة مـغـفـرـته عـلـى العـذـر، وإنـما تكون إـمامـة أـحمد باعتـبار كـثـرة صـوابـه وـهـدـايـته المشـهـودـ بها، لا باعتـبار بـخـاته بالـتصـور الـافتـراقـي ..).

ثم قالـا: (فـليـس ثـمـة فـرقـة وـاحـدة من المـسـلمـين حـازـت كـلـ ما عـلـيه النـبـيـ وأـصـحـابـه من الإـيمـان، فـضـلاً عـن الإـيمـان وـالـقـول وـالـعـمل جـمـيعـاـ).

حسـناً.. دـعـنا نـاقـش هـذـه المـسـأـلة المـهـمـة الـتـي تمـثـل مـنـعـطـفـاً خـطـيرـاً في فـكـر المؤـلفـين.. من وجوه:

الوجه الأول: أنهـما قـرـرا أنـ الحقـ مـوزـع بـيـن الفـرقـ الإـسـلامـيـة وـلـم يـذـكـرـا دـلـيـلاً وـاحـداً عـلـى هـذـه الدـعـوى الجـسيـمة، وهذا وـحـده كـافـ في إـسـقـاط دـعـواـهـما!

الوجه الثاني: أنهـما جـزـماً أنـ الحقـ لا يـخـرـج مـن طـوـائـفـ الـأـمـةـ، وـلـم يـذـكـرـا دـلـيـلاً عـلـى هـذـه الدـعـوى.

الوجه الثالث: أنـ هـذـا القـول مـتـناـقـضـ في نـفـسـهـ؛ إذ إنـ قـوـلـهـما: إنـ (الـحقـ في أـمـةـ مـحـمـدـ

لا يجمعه كله.. جماعةٌ بعينها، ولا يفوت جمیعه الأمةَ كلّها حتى لا يدركه منهم أحد) قولٌ لم يُسبِّقاً إليه، أو يقال: هل سبقهما إلى هذا القول جماعةٌ معينة من جماعات الأمة أم لم تقلْ به أي جماعة؟ فإنْ كان الأول: فعليهما إيرادُه هنا، وأنّي لهم ذلك خاصةً في أصول الدين؟! وإنْ كان الثاني: فهو يُبطل مذهبهما؛ إذ كلامهما هذا لم يُقلَّ به أحدٌ من طوائف الأمة؛ فإنْ كان حقّاً فقد فات الأمةَ كلّها حقٌّ لم يتكلّم به أحدٌ، وهو يناقض دعواهما، وإنْ كان قولهما باطلًا؛ فلا حُجَّةٌ فيه!

الوجه الرابع: ظاهر قولهما أنَّ أهل السنة غير أهل الحديث؛ حيث قالا: (سواء أكانت هذه الفرقة هي أهل السنة والجماعة، أو أهل الحديث..) وهذا عطفٌ بينهما بحرف (أو) المفيد للمغایرة، وهذا قولٌ لم يُقلَّ به أحدٌ من السلف، ولعلَ المؤلِّفين رأيَا أنَّ الأشاعرة يُنزاعون السلفَ في اسم أهل السنة، فيقال: ومنهم مَن ينمازِع في اسم أهل الحديث كابن فورك في كتابه بيان مشكل الأحاديث (٤٦)، وإنْ كانت المنازعَة في الاسم الأوَّل أشدَّ.

الوجه الخامس: أنَّ المؤلِّفين جرَّماً أنَّ الحق ليس مخصوصاً في طائفة، وجزماً أنه لا يخلو منه جميع الطوائف.. والسؤال: لا يخلو حالهما من أمرتين: إِمَّا أنَّ يعلم المؤلِّفان مواضعَ الحق أو لا يعلماه، فإنْ علماه وجَبَ عليهما اتباعُ ذلك وبيانه؛ وعليه يكونان قد جمعاً الحقَ الذي تفرقَ عند غيرهما، لا سيما في الاعتقادات (الإيمان)، وبهذا يُبطلان أصل مذهبهما في تفرق الحق، فها هو قد جُمِعَ في شخصيهما!

وإنْ لم يعلماه: فكيف أمكنهما تحديدُ نسبةِ كثرة الصوابات عندَ أحمد وغيره من غير علم؟

فإنْ قالا: علمنا الحقَ كله ظنناً لا يقيناً، ويجوز العمل بالظنِّيات.. قيل لهم: هذا العلم الظني مخالفٌ لِيَقِينِكم أو ظنِّكم بتفرق الحق بين الفرق؛ إذ حصرتماه الآن في شَخصِكم (ظنَّاً)، كما أَنَّ العمل بالظن في الاعتقادات فيه نزاعٌ بين الفرق، ولم يوافق على العمل به سوى أهلِ السنة ومن وافقهم من غيرهم ممَّا لا يتسعُ المقام لبسطه هنا.

الوجه السادس: أنَّ المؤلِّفين يُكثران من الدعاوى ولم يذكروا تلك المسائل والأبواب التي أخطأ فيها أهلِ السنة في الإيمان، ولو ذكرًا مجرَّداً، فضلاً عن غيرها من الأبواب؛ إذ قالا:

(فليس ثمة فرقة واحدة من المسلمين حازت كلَّ ما عليه النبيُّ وأصحابه من الإيمان، فضلاً عن الإيمان والقول والعمل جمِيعاً).

الوجه السابع: أنكما لم تُفصِّحا عن عقیدتكم الجديدة التي جمعت الحقَّ الذي تفرق بين طوائف أهل القِبْلَة، ثمَّ لماذا لا تكون فرقكم ليس الحقُّ مخصوصاً فيها كسائر فرق المسلمين، والحقُّ مجاهول، ويلزم من ذلك ضياع الحقِّ؟!

الوجه الثامن: كيف علِمتمَا أنَّ الحقَّ لا يفوٌت كُلَّ الفرق؟ فإن قلتُمَا: بالإجماع، قيل لكمَا: إنَّ النَّظَام وطائفته من المعتزلة نازعوا في حجَّة الإجماع، وقد يكون الحقُّ معهما، فيصبح الإجماع مشكُوكاً به، وهو يتنافى مع جزمه، ثمَّ إنَّه لم يقل بهذا القول أحدٌ منهم؛ فكيف يكون إجماعاً؟

فإن قيل: إنَّ وجه الإجماع هو أنَّ كُلَّ فرقة ترى أنها على الحقِّ، وانضمامها مع غيرها من الفرق في الاسم العام لا يُخرجها عن كونها على الحقِّ.

فالجواب أنَّ هذا من مواضع التلبيس، وهو من جنس ما لو قال أحد: إنَّ الحق لا يخرج عن الأديان الثلاثة اليهودية والنصرانية والإسلامية.. فهذا يُوهم أنَّ الحقَّ متفرق بين هذه الأديان أو أنَّ الأديان كلَّها متماثلةٌ في الجملة كما يُروج له ولهم يبكي أصحابه!

ومقوله: (إنَّ الحق لا يفوٌت كُلَّ فرق أهل القِبْلَة) مقوله محملة؛ إذ تحتمل أنَّ الحقَّ لا يفوتها بمجموعها، وإنْ كان قد يفوٌت كُلَّ فرقة منها، وهذا ما قرَرَه المؤلِّفان، ولم يوافقهم عليه أحدُ البَشَرَة، وتحتمل أنَّ الحقَّ لا يفوتها بمجموعها ولا يفوٌت جماعةً معينة منها، ويُفوت غيرها بعض الحقِّ يكثُر أو يقلُّ، وهذا مذهب كلِّ الجماعات الإسلامية، وكلِّ جماعة تَدْعِي أنها هي تلك الجماعة التي لم يُفُّتها الحقُّ، ولا ريب أنَّ المقتفي لآثار النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه هم جماعةٌ أهل الحديث، وهذا معلومٌ بالاضطرار الخاص.

ثمَّ لو سلَّمنا صحة هذا الإجماع.. فهو ليس إجماع الصحابة الذي هو حُجَّة لا غير عند المؤلِّفين.

فإنْ قلتُمَا: ليس دليلاً الإجماع، وإنما دلَّ الكتاب والسنة على أنَّ الحقَّ لا يفوتها جمِيعاً وأنَّه يتفرق بين الجماعات..

فقد أصبَّتمَا حين جعلتمَا المعيار هو الكتاب والسنة بصرُوف النظر عن تفرق الحقِّ أو

اجتماعي، ثم يقال لكما: ما الدليل من الكتاب والسنّة على تنزق الحق بين الجماعات، وليس فيهما ما يدل على تفرقه؟

بل فيهما ما يعلم بالاضطرار أن الحق في جماعة واحدة، هي المستمسكة بمكان عليه الجيل الأول، وسائل الفرق على الباطل، فوقيع الحق وبطل ما كانوا يعملون!

الوجه التاسع: أن هذا الرأي الجديد يفتح الآفاق لأنواع السفسطائيين في اختيار (توليفة) جديدة لمذهب جديد، بشرط ألا يخرج عن الطوائف الإسلامية، ولا يخالف إجماع الصحابة؛ فأخذ برأي الجهمية في الأسماء والصفات والإيمان، وبرأي القدرية في القدر والخروج، وبرأي الشيعة في الصحابة..!

فإن قالا: نحن قد سبقنا إلى هذا الرأي، وأن الحق لا تحصره طائفة معينة، فقالا في (٦٧): (يقول النووي حاكياً عن عياض: ويحمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شحوان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض).

والجواب عنه من ثلاثة جهات:

أ- أن المؤلفين وهما في عدد هذا من كلام عياض، وإنما هو من كلام النووي.

ب- أن النووي هنا لم يقل: إن الحق متفرق بين الفرق الإسلامية من معتزلة وشيعة وغيرهما البتة، بل النووي والقاضي عياض وغيرهما يسمون المعتزلة ونحوهم مبتدعة، وأهل أهواء، ويحكون في تكفيرهم قولين، وإن كانوا يرجحون عدم التكفير؛ قال النووي في شرح مسلم (١٦٠/٧): (ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون، وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة، وسائل أهل الأهواء؛ فكيف يزعمان أنه يوافقهما على هذا المذهب الرديء؟!).

ج- أن النووي فهم من كلام أحمد وغيره أن هذه الطائفة الظاهرة مخصوصة بباب العلم والعلماء، فقرر أنها تتناول كل أبواب الخير من صلاة وصيام وجihad..؛ إذ كلها من الحق!

والظاهر أنَّ أَحمد وغَيره لم يقصدوا اخْصاَرَها في بَابِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وإنما قَصَدُوا اشتراطَ أَنْ تكون عقِيَّدَةُ تَلْكَ الطائِفَةِ في سَائِرِ الْأَبْوَابِ عَلَى عقِيَّدَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْجُمْلَةِ، وسِيَّئَتِي بِسُطُّهُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي جَانِبِ الدَّلَائِلِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

فإنْ قيلَ: أَلَيْسَ فَقَهَاءُ الْإِسْلَامِ يَخْتَلِفُونَ فِي الْمَسَأَلَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرِ، وَهُم مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّ الْفَرِيقَ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ قَدْ يُخْطِئُ الْحَقَّ، كَمَا أَنَّهُمْ مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْ جَمِيعِهِمْ؟!

فالجواب: أَنَّ هَذَا فِي الْمَسَائِلِ الاجْتِهادِيَّةِ الَّتِي يُصْرَحُ فِيهَا أَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْ جَمِيعِهِمْ وَأَنَّ قَوْلَ كُلِّ مَذْهَبٍ لِنَفْسِهِ حَقٌّ وَيَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، وَقَوْلُ غَيْرِهِمْ خَطَأً وَيَحْتَمِلُ الصَّوَابَ، أَمَّا الْمَسَائِلُ الْقَطْعَيَّةُ وَمَا يَشْبِهُهَا كَعَامَةُ أَبْوَابِ الْعَقَائِدِ وَمَسَائِلِهِ وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ.. فَأَرِبَّ الْمَقَالَاتِ الاعْتِقَادِيَّةِ يُصْرِّحُونَ أَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْ جَمِيعِهِمْ، وَأَنَّ قَوْلَهُمْ حَقٌّ لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، وَقَوْلُ غَيْرِهِمْ خَطَأً لَا يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ، بَلْ يُبَدِّلُونَ الْمُخَالَفَ أَوْ يُكَفِّرُونَهُ أَوْ يَعْذِرُونَهُ لِلْجَهَلِ أَوِ التَّأْوِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكِ؛ فَفَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا باعْتِرَافِ الْمُخْتَلِفِينَ أَنفُسِهِمْ.

وَالْمَقْصُودُ هُوَ بِيَانِ فَسَادِ هَذَا الْمَذْهَبِ الرَّدِيءِ مِنْ أَوْجَهِ كَثِيرَةٍ يَطْوُلُ اسْتِقْصَائِهَا، وَكُلُّ غَلْطٍ تَعْظُمُ شَنَاعَتُهُ بِمَجْرِدِ إِبْرَادِهِ، وَالْمُؤْلِفُانَ لَمْ يَكْتُفِيَا بِهَذَا حَتَّى طَابُتْ نَفْسَهُمَا فِي مَحاوْلَةِ عَابِثَةٍ بِإِيَارَادِ مَقَارِنَةٍ جَاهِرَةٍ فِي بَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ إِمَامِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْقَاضِيِّ عَبْدِ الْجَبَارِ، فَلَمْ تُغْنِ عَنْهُمَا شَيْئًا، وَكَانَ الْأَوَّلُ مَقَارِنَةً أَحْمَدَ بِمَعَاصرِهِ كِبِيرُ الْمَرِيسِيُّ أَوْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي دَوَادَ وَنَظَائِرِهِمَا؛ لِيَتَّضَحَّ الْفَرْقَانُ لِعُلُومِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ حَقِيقَةَ هَذِينَ الْجَهَمَيْنِ وَكَلامَ الْعُلَمَاءِ عَنْهُمَا مِنْ سَبٍّ وَتَبْدِيعٍ، بَلْ وَتَكْفِيرٍ، لَا مَقَارِنَتَهُ بِرَجُلٍ ثُوَّبِيٍّ فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ؛ لِتَخْفَى وَطَأَةُ الْمَقَارِنَةِ عَنْ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْقَاضِيَ عَبْدَ الْجَبَارَ، وَيَتوَصَّلُ بِذَلِكَ إِلَى التَّشْكِيكِ فِي مَنْهَجِ أَحْمَدَ وَسَائِرِ السَّلْفِ!

وَهَذِهِ الْلُّغَةُ (التَّوْزِيعِيَّةُ لِلْحَقِيقَةِ) أَوْ تَفْرُقُ الْحَقِيقَةِ بَيْنِ الْطَّوَافَيْنِ الْإِسْلَامِيَّيْنِ لَيْسَ لَهَا أَيِّ امْتِنَادٍ دَاخِلٌ لِلتَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، وَإِنَّمَا هِيَ فَكْرَةٌ وَافِدَةٌ مِنْ مَوْجَاتِ الْمَدِّ التَّغْرِيبيِّ تَحْتَ مَا يُسَمِّي بِالتَّسَامُحِ الإِيجَابِيِّ فِي أُورَوبا لَا يَتَسَعُ الْمَقَامُ لِبَسْطِهَا هُنَا^(٤).

وَتَبَعُ هُؤُلَاءِ الْكُفَّارِ بَعْضُ الْمَخْدُوعِينَ، وَلَوْ قَلَّتْ جِيوبُ الْحَدَائِيْنِ لِتَساقِطِهَا مِنْهُمْ

مقصّات التراث تحت ما يُسمّى بإعادة قراءة التراث، وتعدد التفاسير، كما يمكن أن نلقي من بعض شوارد المبدعة اليوم من يقرر هذا المذهب الفاسد الذي ذهب إليها المؤلّفان السلفيان^(٥)!

وهذا المنهج الذي اختطه المؤلّفان في كتاب ما بعد السلفية، وسبقهما إليه عددٌ من التمييعين: هو منهج متذبذب، ليس له قدم راسخة؛ إذ يعتمد شرُه على نوع التوليفة التي سينتقمها الباحث، وهي مِن زمرة القراءات المتعدّدة للحدائين، فقد تكون خطوة أولى من خطوات بناء القطعية مع التراث من أصحاب النزعات التاريخية من مدرسة فولتير الفرنسي، وفيكتور الإيطالي، كالعشماوي، وحسن حنفي، ونصر أبو زيد، ومحمد أركون، وغيرهم!

وقد يكون تأثيراً باللوحات الحداثية، والمسالك التفسيرية، فخدعَته بنرجسيتها، وفتنته ببريقها.. فتشيرَها قلبُه كما تشربُ الإسفنجُ الأوَساخُ، ودهش عقلُه أمامها فأناخُ، وقد يُخالطُ ذلك قصودُ حسنة، وحظوظ خفية..

ولا ربَّ أنَّ المؤمن الذي استرَّه الشيطان إنْ تبيَّنت له ظلمةُ هذا النفق الموحش كاع، وفاه لسانه بالتوبة والاسترجاع، وأحسب المؤلّفين أوَاهين، وإلى الحقِّ راجعين.. هدانا الله جمِيعاً للحقِّ، وثبتنا عليه.

المأخذ الثاني: سوء فهم حديث الافتراق

فقد قالا في (٥١): (روى أصحاب السنن من طرق عن أبي هريرة ومعاوية وأنس بن مالك وغيرهم أن النبي ﷺ قال: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقةً، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقةً، وستفترق أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقةً، كلُّها في النار إلا واحدة»، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «هي ما أنا عليه وأصحابي».

تذهب السلفيَّةُ المعاصرةُ تبعًا لشيخ الإسلام ابن تيمية بدرجةٍ أساسيةٍ إلى أنَّ هذا الحديث هو قسمة فرق المسلمين، وأنَّ الخلافات الواقعة بين المسلمين في العقائد هي مورد القسمة والافتراق، وأنَّ ثمَّ فرقَ واحدة هي الناجية يوم القيمة غير متوعَدة بعقاب من هذا الوجه وهي الفرقة التي التزمت بما عليه النبي ﷺ وأصحابه في أصول الاعتقاد..).

ثم ذُكر المؤلّفانِ أنَّ حديث الافتراق موافقٌ لعمومات الشريعة وأصولها.. وقد أحسنا في ذلك، وإنْ كانوا مخطئين في معرفة مذهب نَقَاد الحديث الكبار الذين يتوسّعون في تصحيح الأحاديث الموقعة لأصول الدين وقواعدِه إنْ كان ضعفُها مما يحتمل كأحمد وغيره ويمثّل لها بتحسينات الترمذى، وقد ورد الحديث من طُرق، وصحّحه الترمذىُّ وأبيُّ تيمية والألباني وغيرهم^(٦).

حسناً.. لن نُطيل في الكلام عن الإسناد؛ لأنَّ المؤلّفين لا ينزاّعن في تصحيحة في الجملة.. فدعنا ندلّ إلى المأخذ عليهما في فَهُم هذا الحديث؛ إذ قالا في (٥٥): (الفَهْمُ الأَخْطَرُ - وهو الأَلْصَقُ بِمَوْضِعِ بَحْثِنَا)؛ وهو فَهْمٌ مَنْ عَيْنَ مَجْمُوعَةً مِنَ الْأَبْوَابِ أَوَ الْمَسَائِلِ كَأَصْوَلِ الدِّينِ أَوْ أَصْوَلِ مَسَائِلِ الاعْتِقَادِ، وَجَعَلَهَا حَصْرًا وَقَصْرًا مِنَاطِ الافتراقِ، وَبِالْتَّالِي جَعَلَ مَنْ تَزَمَّنَ فِيهَا قَوْلًا مَعِيَّنًا كَانَ مِنَ الْفَرَقَةِ النَّاجِيَةِ دُونَ مَنْ خَالَفَ فِيهَا، وَهَذَا الْفَهْمُ غَلْطٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ أَتَى فِي كُلِّ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَهَذَا يَشْمَلُ أَصْوَلِ الاعْتِقَادِ وَفَرْوَعَهُ، وَأَصْوَلِ الشَّرَائِعِ وَالْأَعْمَالِ وَفَرْوَعَهَا، وَسَائرَ أَبْوَابِ الْأَخْلَاقِ وَالْمَعَامِلَاتِ؛ فَإِنَّهَا كُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا التَّزَامُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ، وَلَا يَكُونُ رَجُلٌ أَوْ تَكُونُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفَرَقَةِ النَّاجِيَةِ غَيْرَ مَتَوَعَّدَةٍ بِالنَّارِ حَتَّى يَخْلُوَ مِنْ كُلِّ مُخَالَفَةٍ تَكُونُ سَبِيلًا لِلْوَعِيدِ بِالنَّارِ فِي الْعِقَادِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامِلَاتِ).

والجواب عن هذا الكلام من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ كلامهما يحتمل أنَّ الفرقة الواحدة قد تكون رجلاً واحداً فقط؛ إذ قالا: (ولَا يَكُونُ رَجُلٌ أَوْ تَكُونُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفَرَقَةِ النَّاجِيَةِ غَيْرَ مَتَوَعَّدَةٍ بِالنَّارِ حَتَّى يَخْلُوَ مِنْ كُلِّ مُخَالَفَةٍ)، فإنَّ لم يكن يقصدانِ ذلك: فهو المطلوب، وإنْ قصدَا أنَّ الفرقة قد تكون واحداً، فهذا مخالفٌ لظاهر الحديث؛ إذ فيه (فرقة) وهي تُطلق في اللسان العربي على (الطائفة من الناس)^(٧)، وإنْ كان ظاهرُ الحديث أنَّ هذه الفرق المذمومة قليلةُ العدد؛ لأنَّه ميَّز جماعةُ الحق بالسوادِ الأعظم؛ وعليه لا يكون ذو الخويصرة فرقَةً من الفرق إلَّا بانضمامه مع مَنْ شَاكَلَه من الخوارج، فهو معهم فرقَةٌ وملَّة.

الوجه الثاني: أنَّ ظاهر كلامهما أنه يجب التزام كل مسألة في سائر الأبواب من

أُخْلَاقٌ، وِعَمَالَاتٌ، وِعَبَادَاتٌ، وِاعْتِقَادَاتٌ؛ إِذْ قَالَ: (وَهُذَا يَشْمُلُ أَصْوَلَ الاعْتِقَادِ وَفَرْوَعَهُ أَصْوَلَ الشَّرَائِعِ وَالْأَعْمَالِ وَفَرْوَعَهَا وَسَائِرَ أَبْوَابِ الْأَخْلَاقِ وَالْمِعَالَاتِ؛ فَإِنَّهَا كُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا التَّزَامُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ).. وَهُذَا غَلْطٌ؛ فَإِنَّ مِنْهَا الْوَاجِبَاتُ، وَمِنْهَا الْمُسْتَحِبَّاتُ الَّتِي لَا يَجِبُ فِيهَا التَّزَامُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ بِالضَّرُورَةِ.

الوجه الثالث: أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمَا أَنَّ الْحَدِيثَ يَتَنَاهُ كُلُّ مُخَالَفَةٍ صَغِيرَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ؛ إِذْ قَالَ: (فَإِنَّ الْحَدِيثَ أَتَى فِي كُلِّ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ)، وَهُذَا يَشْمُلُ أَصْوَلَ الاعْتِقَادِ وَفَرْوَعَهُ، أَصْوَلَ الشَّرَائِعِ وَالْأَعْمَالِ وَفَرْوَعَهَا، وَسَائِرَ أَبْوَابِ الْأَخْلَاقِ وَالْمِعَالَاتِ؛ فَإِنَّهَا كُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا التَّزَامُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَلَا يَكُونُ رَجُلٌ أَوْ تَكُونُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفَرَقَةِ النَّاجِيَةِ غَيْرَ مَتَوَعَّدَةٍ بِالنَّارِ حَتَّى يَخْلُوَ مِنْ كُلِّ مُخَالَفَةٍ تَكُونُ سَبِيلًا لِلْوَعِيدِ بِالنَّارِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْعَبَادَاتِ وَالْمِعَالَاتِ).

فَلَاحِظُ أَنَّهُمَا ذَكَرُوا أَنَّ الْحَدِيثَ يَشْمُلُ (كُلُّ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ) فِي (أَصْوَلِ الشَّرَائِعِ وَالْأَعْمَالِ وَفَرْوَعَهَا وَسَائِرِ أَبْوَابِ الْأَخْلَاقِ)؛ فَهُوَ يَتَنَاهُ كُلُّ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِياتِ، وَمُخَالَفُهُنَّا قَدْ تَكُونُ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً أَوْ دُونَ ذَلِكِ.. وَأَكَّدُوا أَنَّ أَيْ مُخَالَفَةٍ فِي هَذَا يَكُونُ صَاحِبُهَا مِنَ الْفَرَقَةِ النَّارِيَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ!.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَمَّ تَقيِيدُهَا بِأَنَّهَا تَكُونُ سَبِيلًا لِلْوَعِيدِ بِالنَّارِ؛ فَإِنَّ كَانَ الْمَقصُودُ تَحْصِيصَ الْمُخَالَفَةِ بِالذَّنْبِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ وَعِيدٌ بِالنَّارِ فِي الْكِتَابِ وَالشَّيْءِ.. فَهَذَا خَاصٌّ بِالْكَبَائِرِ دُونَ الصَّغَائِرِ فِي مِذَهَبِ السَّلْفِ، وَسِيَّاسَتِي بِسْطُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا فَكَلَامُهُمَا يُؤْهِمُ أَنَّهُ أَعْمُمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَشْمُلُ لِمَنْ تَأْمُلُهُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَقصُودُ أَنَّ أَيْ مُخَالَفَةٍ وَذَنْبٍ بِطَبِيعَتِهَا تَكُونُ سَبِيلًا لِلْوَعِيدِ بِالنَّارِ سَوَاءَ كَانَتْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً؛ لِتَحْذِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذَّنْبِ، وَأَنَّهَا قَدْ تَجْتَمِعُ فَتَهُوِي بِصَاحِبِهَا فِي النَّارِ؛ فَعَلَيْهِ تَكُونُ الْكَبَائِرُ وَالصَّغَائِرُ دَاخِلَةً فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ سَبِيلٌ فِي الْوَعِيدِ بِالنَّارِ.. وَهَذَا الْكَلَامُ يَلْزِمُ مِنْهُ شَنَاعَاتٌ، مِنْهُ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَدْخُلُونَ دَخْولًا فِي الْفِرَقَ النَّارِيَةِ حَتَّى يَتُوبُوا؛ لَا نَهُمْ غَيْرَ مَعْصُومِينَ مِنَ الْوَقْوعِ فِي الصَّغَائِرِ عِنْدَ السَّلْفِ^(۸)، كَمَا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْفِرَقَ التَّتَنِينَ وَسَبْعِينَ فِرَقَةً مَتَوَعَّدَةٍ بِالنَّارِ.. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جُرمَهَا لَيْسَ صَغِيرَةً بِاِتْفَاقِ

السلف.

الوجه الرابع: كلامكما في أحسن أحواله يتناول المبتدع والمرتكب للكبيرة؛ لأنَّ كلاًّاً منهما متوعَّد بالنار، ولا ريب أنَّ هذا غلط؛ فإنَّ ظاهر الحديث خصوصٌ بمن ابتدع مذهبًا؛ لأنَّ الحديث ورد بلفظ «سبعين فرقة»، والافتراق في أكثر موارده في الكتاب والسُّنْنَة يُستعمل في الافتراق الديني، وهو المراد في الحديث؛ لأنَّه نُسِّب للأديان، فقال: «افتفرق اليهود.. افترقت النصارى»، أي: في دينهم، والعاصي لم يفارق الدين في الحقيقة؛ وممَّا يؤكِّد هذا أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرْشَدَ إلى السواد الأعظم والجماعة، ومعلوم أنَّ السواد الأعظم ليسوا مبرئين من كبائر الذنوب، ولا يلزم منه افتراقٌ في العقائد أو الأبدان.. ويؤكِّد هذا المعنى أنه وردَ في بعض ألفاظ الحديث «ستفترق هذه الأُمَّةُ على ثلَاث وسبعين مِلَّةً» فقوله: «ملة» أي: شريعة ودين واعتقاد وطريقة، ولا يُطلق على مَنْ فَعَلَ الحُرْمَاتُ أنه اتَّخَذَ ملةً^(٩).

كما أنَّ قوله: «ستفترق» أي سيعصُّ الافتراق؛ ويلزم منه أنه لم يحصل في زمانه افتراق، كما أنه أوصى بالاستمساك بما عليه هو وأصحابه، وهذا يكون بعد موته، كحديث العِرَابِض، وحديث: «اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي» ونظائر ذلك، فعلم من هذا أنَّ الافتراق يكون بعد موته، ولو كان فعل الكبائر كالزِّنا وشرب الخمر والغيبة والنُّمِيمة وعدم الاستبراء من البول، ونحو ذلك داخلاً في الافتراق: فيلزم منه أنَّ الأمة افترقت في زمن النبوة لا بعده، ومذهب أهل السُّنْنَة أنَّ الصحابة غير معصومين من الكبائر^(١٠)، ثم لو كانت الكبائر داخلةً في الحديث وكانت الفرقُ النارية كثيرةً جدًا لا اثنين وسبعين، وهذا ظاهر البطلان لِمَا تقدَّمَ، ولغير ذلك من الدلائل: فعلم من هذا كله أنَّ الحديث وارد في البدع والمخالفات في الدين.

الوجه الخامس: أنَّ المؤلِّفين لم يذكُرُوا إمامًا يقتديان به في هذه المسألة، بل لم أمر أحدًا نازعَ أنَّ حديث الافتراق لا يتناول أهل الكبائر من شُرَبِ الخمور والسرقة والزناة، وغيرهم ممَّن لم يستحلُّها أو يدافع عنها.

الوجه السادس: أنَّ ابن تيمية لم يقل إنَّ هذا خاصٌّ بأصول الدين حسب اصطلاح المتكلِّمين كما فهمه المؤلِّفان من قوله: (موجب هذا الكلام أنَّ من اعتقد ذلك بحاجة في هذا الاعتقاد، ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجيًّا وقد لا يكون ناجيًّا)؛ إذ غايةُ كلام ابن تيمية

هنا أنَّ العقائد داخلةٌ في الحديث، ولم يُقلْ: إنَّ العمليات غير داخلة.

الوجه السابع: أنَّ ابن تيمية لم ينفي أن تكون المسائل العملية داخلةٌ في الحديث إنَّ صاحبها اعتقادٌ باطل، فمَن ترك دفع الزكاة متأنِّلاً، أو طاف بالقبور وشدَّ الرِّحال إليها، أو استحدث بعض العبادات، أو أقام أعياداً غير الأعياد الإسلامية.. ونظائر ذلك.. فهي بدعٌ مشتملةٌ على اعتقادات فاسدة أو مستلزمة لذلك، بخلاف مَن حضرَ أعياد المشركين مثلًا؛ لشهوة وهو يعلم فسادها.. فهذا ليس من البدع، وإنما هو من المحرمات.

الوجه الثامن: أنَّ المتكلمين قسموا الدين إلى أصول وفروع وهو تقسيمٌ حادثٌ مبتدعٌ؛ فأصول الدين يعنون بها أبواب العقائد أو المسائل العلمية، والفرع هي الحلال والحرام أو الفقهيات أو المسائل العملية، ثم طفقو بعد ذلك يفرقون بينهما بفارق باطلة^(١١).

وقد يُشتبَّه بعض الباحثين بأنَّ من السلف من استعمل مصطلح الأصول والفرع إمَّا في باب القياس، أو في أثناء الرد على المبتدعة، أو في غير ذلك من الموضع، ومورد التقسيم الحادث المبتدع هو في جعل الأمور العلمية أصولاً يُيدعُ مخالفتها ويأثم ويُكفر، ولا يُعذر فيها في الدنيا والآخرة، وجعل الأمور العملية فروعًا لا يُيدع مخالفتها ولا يأثم ولا يُكفر، ثم ربَّوا على هذا التقسيم بدعاً أخرى كالتعنت في قبول أخبار الآحاد وظواهر النصوص في المسائل العلمية التي يُسمُّونها أصولاً، أما لو قال أحد: إنَّ أصول الدين هي القطعيات من العلميات والعمليات، وفروعه هي الظنيات لكان المعنى صحيحًا، أو قال: الأصول هي الثابتة بالنص، والفرع هي الثابتة بالقياس لكان هذا صحيحًا، أو قال: إنَّ توحيد الربوبية أصلٌ وما سواه فرع عنه لكان المعنى صحيحًا، أو قال: إنَّ أنواع التوحيد الثلاثة أصلٌ وما سواه فرع، أو قال: إنَّ معرفة العبد ربَّه وبنيه ودينه أصولٌ كما سماها الغزالي في المنقد من الضلال، ومحمد بن عبد الوهاب في الأصول الثلاثة، لكان هذا صحيحًا بشرطٍ أَلَا يُرتب على هذا التقسيمات أحکاماً تخالف النصوص الشرعية.

بل لو قسم أحدُ الدين إلى علميات وعمليات، فهو تقسيمٌ عقليٌّ صحيحٌ، بل لو قيل: إنَّ الشرع علقَ الحقَّ في العمليات على الظواهر دون البواطن كاستقبال القبلة ورؤية الهملا، ونحو ذلك، بينما علقَ الحقَّ في العلميات على البواطن، لكان هذا صحيحًا على قول

طائفة من أهل العلم، وهو الموفق لظواهر النصوص..

والحاصل: أنَّ الحديث بخلاف ما ذهب إليه المؤلِّفان، وهو موافقٌ لكلام السلف وغيرهم، وممَّا يقضى منه العجب أنَّ يعمد المؤلِّفان إلى تضييق مدلولات حديث الافتراق فيما ييدو؛ لتخفيض الفرقة في الأُمَّة، فيأتيما بقوله أشدُّ فرقَةً، وأكثر شقاوةً؛ إذ جعلَا كل مخالفته موجبةً للفرقَة!!.

المأخذ الثالث: مسألة لفظي بالقرآن مخلوق

هذا المأخذ يشبه أن يكون مثلاً لِمَا قبله؛ إذ ذُكر في سياق أنَّ الحقَّ لا يحصر في طائفة أهل السنة وحدهم، فقالا في (٥٠): (وبعض هذه المسائل قد استقرَّ القول السلفي على سواغها الآن، لكنه لم يستطع أن يعود بالتحطئة والنقد على طريقة التحقُّقات السلفية السابقة في التعامل معها والحكم بعدم سواغها) وليس قبله مسائلٌ محددة يمكن التأكُّد منها، غير أنَّهما بعدها بخمس وأربعين صفحة ساقا نصَّا لأحمد في تكفير اللفظيَّة وتجهيمهم، واعتراضًا عليه بقولهما في (٩٥): (وقد استقرَّ القول السلفي على إخراج مَن يقول بأنَّ لفظه بالقرآن مخلوق يقصد بذلك لفظه هو كَبَشِّرٍ يُحرِّك لسانه من أن يكون قولًا بدعيًا، لكن القول السلفي لم يستطع الرجوع بالتحطئة على موقف أَحْمَد -:-).).

فهذا نموذج يمكن مناقشته وتحرير القول فيه من وجوه:

الوجه الأول: أنَّهما ذكرَا ذلك في مَعرض الردِّ على الإمام أحمد، وكأنَّ استقرار «القول السلفي» عند المتأخِّرين حُجَّة على سلفيي الجيل الرابع، إلَّا إذا كان السلفيون المتأخِّرون استطاعوا العثور على إجماع مؤثر عن الصحابة!!.

الوجه الثاني: أنَّهما لم يذكرا ما يثبت استقرار السلفيين المتأخِّرين على عدم التبديع، ولا استقرار ذلك في أيِّ حقبة من أحقاب السلف.

الوجه الثالث: لو حكىَا استقرار مذهب السلف على تبديع هذا اللفظ فإنَّ كان قصدُ صاحبه صحيحًا، كان أقوى من دعواهما بلا ريب، لا سيَّما أنه نُقل عن أكابر العلماء كالشافعِي وأَحْمَد وغيرهما تجهيئُ صاحب المقالة دون التعرُّض لقصده؛ نَقل ذلك الالتكائي

في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة^(١٢) ، وساق الأسانيد المتصلة إلى كل واحد من هؤلاء في الجملة، وعجبًا كيف يستقر مذهب السلف على خلاف هؤلاء؟!

والمقصود أنَّ هؤلاء جَهَّمُوا هذا القول ولم يستفصلوا عن قصود القائلين؛ لأنَّ اللفظ ظاهِرٌ في الملفوظ، وإن احتمل إرادة حركة اللفظ احتمالاً مرجوحًا؛ وهذا نهي السلف عن هذا وهذا، وقد ذكر ابن حجر أنَّ قول القائل: (لفظي بالقرآن مخلوق) يعني به حركة لسانه كقول القائل: (الله مخلوق) يعني به الاسم لا المسمى؛ ليبيِّن شناعة هذا القول، فقال في التبصير في معالم الدين (١٥٢): (فَإِمَّا إِنْ قَالَ: أَعْنِي بِقَوْلِ (قَرَاءَتِي): فِعْلِي الَّذِي يَأْخُرِنَ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَالَّذِي حَدَثَ مِنِي بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُوْجُودًا، لَا الْقُرْآنُ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ -تَعَالَى ذِكْرَه- الَّذِي لَمْ يَزِلْ صَفَةً قَبْلَ كَوْنِ الْخَلْقِ جَمِيعًا، وَلَا يَزِلْ بَعْدَ فَنَائِهِمُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مُخْلُوقٍ. فَإِنَّ الْقَوْلَ فِيهِ نَظِيرٌ لِقَوْلِ الْمُزَاعِمِ أَنَّ ذِكْرَهُ اللَّهُ -جَلَ شَنَاؤُهُ- بِلِسَانِهِ مُخْلُوقٌ، يَعْنِي بِذَلِكَ فِعْلَهُ لَا رَبَّهُ الَّذِي خَلَقَهُ وَخَلَقَ فِعْلَهُ)، وقال ابن تيمية في الدرء (١ / ٢٥٩): (وَإِذَا فَسَرَ مَرَادُهُ بِأَيِّ أَرْدَثُ أَنْ حَرَكَاتُ الْعَبْدِ وَصَوْتُهُ وَالْمَدَادُ مُخْلُوقٌ، كَانَ هَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا: لَيْسَ هُوَ مَفْهُومُ كَلَامِهِ، وَلَا مَعْنَى قَوْلِهِ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَالُوا: هَذَا الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَمْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ أَنَّ أَصْوَاتَ الْقَارِئِينَ وَحْرَكَاتُهُمْ قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللَّهِ، كَمَا أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ: أَنْ حَرَكَاتُ الْمُحَدَّثِ وَصَوْتُهُ قَامَتْ بِذَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ولظهور المراد من كلمة (لفظي)، وأنها للملفوظ أباًح طائفَةً من أهل الحديث أن يقول: لفظي بالقرآن غير مخلوق مطلقاً كأبي حاتم الرازى، ومحمد بن داود المصيصى، وأمثالهما كأبي عبد الله بن منده، وأهل بيته، وأبى عبد الله بن حامد، وأبى نصر السجىنى، وأبى إسماعيل الأنصارى، وأبى يعقوب الفرات المهووى، وغيرهم. كما في الدرء (١ / ٢٦٦)، ولو كان المعنى الظاهر من (لفظي) هو حركات اللسان والصوت: فلن يقول به أحدٌ على سبيل الإطلاق من أهل العلم والحديث؛ إذ يلزم منه أنَّ حركات اللسان، والأصوات، والمداد، ونحوها غير مخلوقة؛ وهذا كفرٌ باتفاق المسلمين من جنس قول الفلسفه المشائين^(١٣) ، والمقصود أنَّ كلمة (لفظي) ليست ظاهرة في الأصوات وحركات اللسان غير أن جمهور العلماء منعوا من

إطلاقها؛ لوجود الاحتمال.

الوجه الرابع: أنه لا يُنكر أنه حصل نزاع بين السلف فيما لو قال: (لفظي بالقرآن مخلوق)، وأراد المعنى المرجوح، أي: حركة اللسان والصوت؛ هل هو كفر أو بدعة أو مباح؟ على ثلاثة أقوال^(١٤).

والقائلون بإباحة هذا القول - إذا كان القصد صحيحًا - جماعة قليلة جدًا كأمثال حُسين الكرايسبي، وداود بن علي الأصبهاني، وهو قول ضعيف لكل منصف، وإنما النزاع القوي: هل يكفر صاحب هذه المقالة أم بيدع؟

والصواب - والله أعلم - أنَّ هذا القول بِدُعَة، وهو ظاهرُ كلامِ أحمد في بعض أقواله، وهو مذهب طائفة من أهل العلم؛ فعن عبد الله بن أحمد بن حنبل، يقول: سمعت أبي يقول: (من قال لفظي بالقرآن مخلوقٌ يُريد به القرآن، فهو كافر)، قال البيهقي^(١٥): (قلت: هذا تقييدٌ حفظه عنه ابنه عبد الله، وهو قوله: «يريد به القرآن» فقد غفل عنه غيره ممَّن حكى عنه في اللفظ خلافٌ ما حكينا، حتى تُسْبَبُ إليه ما تبرأ منه فيما ذكرنا).

ولهذا قال البرهاري في شرح السنة^(١٦): (واعلم أنَّ مَن قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو مبتدع، ومن سكت فلم يُثُل: مخلوق ولا غير مخلوق، فهو جهميٌّ، هكذا قال أحمد بن حنبل).

وقال ابن تيمية^(١٧): (ولهذا قال أحمد في بعض كلامه: مَن قال لفظي بالقرآن مخلوق يُريد به القرآن فهو جهميٌّ؛ احترازاً عَمَّا إذا أراد به فعله وصوته)، يعني: أنه ليس جهميًّا، لكن يبقى المنع منه؛ لظهور المعنى الباطل.

الوجه الخامس: أنَّ هذه المسألة قد نازع فيها بعض المتقدِّمين نِزاعًا ضعيفًا كحسين الكرايسبي، وداود بن علي الأصبهاني؛ فهي ليست من مسائل إجماع (الجليل الرابع) حتى يصحَّ للمؤلفين أنه مثلُ هذه الإجماعات قد استقرَّ قولُ السلف على خلافها، وغایته انتشارُ أحد قولي السلف عند المتأخرين، فإنْ كانَ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ - وَهُمْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ - أَصَابُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا أَخْطَأُوهُمْ فَإِنَّ خَطَأَهُمْ عَنِ الاجتِهادِ لَا يَتَحَاوِزُ بَهُمْ إِلَى الْبِدْعَةِ بِالْعُلُومِ.

الوجه السادس: لم يُحدّدا لنا أي السلفيين الذين استقرّ قولهم على عدم تبديع من قال: (لفظي بالقرآن مخلوق) مع صحة القصد، وأظنّهما يقصدان العلامة الألباني، وأنّ قوله يعدُّ استقراراً.. فهذا باطلٌ؛ إذ الألباني يميل في أكثر أجوبته إلى التوقيف، وبعضها كأنه يُحوز ذلك، وقد أخطأ في نسبة جواز هذا اللفظ للبخاري غير واحد، وفرق بين لفظي وصوتي، ولا ريب أنَّ البخاري لم يُقل: إن لفظي بالقرآن مخلوق البة^(١٨)، وهو ظاهر من تأمل كتاب البخاري حُقْنُ أفعال العباد.^(١٩).

الوجه السابع: أنَّ المشهور عن السلفيين على مَرِّ القرون: المنع من مقوله: (لفظي بالقرآن مخلوق) دون تفصيل، وأحياناً مع الإشارة إلى صحة المعنى وفساد اللفظ من عصر أحمد والبخاري ومن بعدهما من الأئمَّة ينسجون اعتقاداً لهم على هذا المثال^(٢٠).

قال العلامة ابن تيمية^(٢١): (ومن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، أو تلاوتي، دخل في ذلك المصدر الذي هو عِلْمه، وأفعال العباد مخلوقة، ولو قال: أردت به أن القرآن المتلَّغ غير مخلوق، لا نَفْس حرَكَاتِي قيل له: لفظك هذا بدعة، وفيه إِجمَالٌ وإِيهَامٌ، وإن كان مقصودك صحيحاً كما يقال للأَوَّل، إذا قال: أردت أنْ فعلَي مخلوق: لفظك أيضاً بدعة، وفيه إِجمَالٌ وإِيهَامٌ وإن كان مقصودك صحيحاً؛ فلهذا منع أئمَّة السُّنَّة الكبار إطلاق هذا وهذا)، وهو قول تلميذه ابن القيم، وهو مذهب أكثر المعاصرين^(٢٢).

الوجه الثامن: لو سلَّمنَا جدلاً أن مذهب السلف المتأخرين استقرَّ على عدم تبديع هذا القول إذا اقتنى معه قصدٌ صحيحٌ؛ فهذا ينقض فكرة الكتاب التي شيدَ من أجلها، وأن السَّلَف المتأخرين انعقدوا من رِبْقَة (الجبل الرابع) ولو في بعض المسائل!.

وبالجملة: فإنَّ إيراد المؤلفين لهذا المثال لا يليّ ما يرميَن إِلَيْهِ؛ فهو ليس مجْمِعًا عليه، وكلُّ منصف يعلم أنَّ الحقَّ مع أحمد وجمهور السلف، وقول المنازعين ضعيفٌ جدًا، ولم يستقرَّ عليه مذهب المعاصرين كما زعمَ، وهو من جملة النزاعات اللفظية، منها ما يتساهَل فيه، ومنها ما يُعلَّظ فيه، ولو كان المؤلِّفان حصيفين وحاذقين، لأوردَا مسألةً أخرى تحقّقَ شيئاً من مرادِهما، وأحمدُ وغيره من الأئمَّة لم يُحْكِطُوا في أبواب الاعتقاد في الجملة، ومن زَلَّ به قدْمُه في شيءٍ من ذلك بُيّنَ له ذلك ورُدَّ عليه، أمَّا الغلط في الاستدلال المعين، فهذا يحصل، ولا

يلزم منه الغلط في النتيجة ولا الأدلة الأخرى، فمثلاً لم يختلف السلف في أن القرآن غير مخلوق؛ للأدلة الكثيرة على ذلك، وقد حصل بينهم نزاعٌ لفظي في وصف القرآن بالمحَدث على قولين:

القول الأول: ذهب وكيع وأحمد بن حنبل وغيرهما إلى أنَّ القرآن لا يوصف بالمحَدث^(٢٣).

وظن الأشعري وأتباعه كالباقلاني وغيره أن مذهب أحمد أنَّ كلام الله نفسيٌ قدس؛ لأنَّه ليس محَدث، فواافقوا أحمد في لفظه أنه ليس محَدثاً، وخالفوه في قصده؛ إذ أحمد في مواضع يقرُّ أنَّ الله لم يَرْأَ متكلماً إذا شاء، كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: وذهب جمهور العلماء إلى أنَّ القرآن يُوصف بالمحَدث كما وصفه الله به، وهو الصواب، ومعنى محَدث؛ أي: ليس قدِيمًا، وليس معناه مخلوقًا؛ إذ فسر طائفة من السلف قوله تعالى: ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٌ﴾ [الشعراء: ٥]، أنه القرآن، وليس النبي عليه وسلام.

وسبب النزاع: أن لفظة: (محَدث) تحتمل معنى أنه مخلوق، وتحتمل معنى أنه جديد؛ أي ليس قدِيمًا، لكن المعنى المشهور على ألسنة الناس هو المعنى الأول، وهو الذي يعني الجهمية؛ وهذا لما سمع أحمد أن داود الظاهري يسمى القرآن بالمحَدث أنكر ذلك غایة الإنكار^(٢٤).

المأخذ الرابع: الأخذ بظواهر النصوص

فقد زعم المؤلّفان أنَّ السَّلفيين المعاصرین متّفقون على نسبة بعض أصولهم إلى السَّلف وهم منه براء، ثم قالا (٣٧): (يمكن أن نضرب مثلاً بأصل سلفي متّفق عليه بين السلفية المعاصرة، مثل: منع التأويل في الصفات الإلهية؛ كأصل من أصول السلفية التي تُنسب إلى السَّلف).

فنلاحظ أنَّهما يُقرران بطلان قاعدة منع التأويل في الصفات، ثم قالا في هامش (٣٧): (وهذا الأصل طالما فُهِم خطأً سواء من المنتسبين إلى السلفية أو من خالفهم؛ فإنَّ

محرّري العقائد السلفية كابن تيمية لا يقصدون إبطال مطلق التأويل، بل يقول ابن تيمية: (وقد تقدّم أنا لا ندّم كلّ ما يُسمّى تأويلاً ما فيه كفاية نَدْمٌ تحريف الكلم عن مواضعه ومخالفة الكتاب والسنة والقول في القرآن بالرأي.... ويجوز باتفاق المسلمين أن تُفسَّر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ويُصرَف الكلام عن ظاهره؛ إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة وإن سُمِّي تأويلاً وصَرْفاً عن الظاهر فذلك دلالة القرآن عليه ولموافقة السنة والسلف عليه؛ لأنَّه تفسير القرآن بالقرآن؛ ليس تفسيراً له بالرأي. والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين).

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: أنه لو قُدر أن العلّامة ابن تيمية خالف في هذه القاعدة، فكلامه باطل مخالف لأقوال السلف في وجوب إمرار آيات الصفات على ظاهرها من غير تكييفٍ ولا تشبيه، بل هو مقتضى الخطاب العربي بإجرائه على ظواهره إلا بدليل^(٢٥).

والنقولات عن السلف كثيرة؛ ولهذا قال الخطابي^(٢٦): (مذهب علماء السلف وأئمة الفقهاء أن يُجزروا مثل هذه الأحاديث على ظاهرها وأن لا يزيغوا لها المعانٰي ولا يتأنلوها لعلّهم بقصور علمهم عن دركها).

قلت: وهذا ظاهر مستفيضٌ عن أهل السنة قولًا وعملاً، مع أن أكثر الفرق الإسلامية توافقهم على هذا الأصل في الجملة كالكلالية والأشعرية والمعزلة^(٢٧).

وقد حكى غير واحد الإجماع على وجوب العمل بالظاهر، قال سيف الدين الآمدي الأشعري في معرض رده على الباطنية^(٢٨): (قلنا: فيلزمهم على هذا أن لا تكون الظواهر من الكتاب والسنة أيضا حُجَّاجاً في الشريعة، وهو خلاف إجماع المسلمين).

وهذا الإجماع صحيح كما ترى، وإنما خالف بعض المرجئة خلافاً حادثاً بعد القرون المفضلة؛ فأنكرروا صيغ العموم؛ كما سيأتي بسطه إن شاء الله.

والمقصود أن السلف ومن وافقهم من عامة المتكلمين يُجزرون النصوص على ظواهرها إلا بدليل، والمعزلة ومتآخرو الأشاعرة وغيرهم يجعلون العقل من المخصوصات لظواهر النصوص لاسيما المعزلة الذين يتوسّعون في ذلك توسيعاً كبيراً؛ ولهذا صرفوا مئات النصوص في

الصفات عن ظواهرها بمحض العقل، وهؤلاء ظنوا بالله وبكتابه ظن السوء؛ إذ جعلوا ظواهر القرآن تدل على الكفر والنقص والضلالة لا على الإيمان والمهدى والكمال.

الوجه الثاني: أن هذا النقل معارضٌ بنقول أخرى عن ابن تيمية أوضح وأصرح وأكثر: تدل على أن العمل بالظاهر في آيات الصفات أصلٌ من أصول أهل السنة.

قال ابن تيمية^(٢٩): (مذهب «أهل الحديث») وهم السلف من القرون الثلاثة ومن سلك سبيلهم من الخلف: أن هذه الأحاديث ثُرِّكما جاءت ويؤمن بها وتصدّق وتُصنَّى عن تأويل يفضي إلى تعطيل وتكيف يُفضي إلى تمثيل. وقد أطلق غير واحد من حکي إجماع السلف -منهم الخطابي- مذهب السلف: أنها تُحرى على ظواهرها مع نفي الكيفية والتشبيه عنها).

الوجه الثالث: أن المراد هو الجمع بين الظاهرين المتعارضين في الظاهر، وهو موافق لقاعدة إجراء النصوص على ظواهرها؛ لأنّه لا يخلو عند تقدير التعارض بين الظاهرين، إما أن يعمّل بالظاهرين معًا أو لا يعمّل بهما، أو يعمّل بأحدّهما، والثاني والثالث: منافيان للقاعدة من كُل وجه، فلم يبق إلا الأول، أو يقال: إن صرف ظاهر النص من بعض الوجوه للجمع بينهما أشبه بالقاعدة من صرف ظاهرٍ نصٌّ من كُلٍّ وجْه.

الوجه الرابع: أن تفسير النص الظاهر بالأظهر، والتشابه بالمحكم.. هو مقتضى قاعدة العمل بالظاهر؛ فكيف يكون مخالفًا لها؟، يوضح ذلك أن الظهور متباوت، وعند تقدير التعارض، فينبغي تقديم أقوالهما ظهورًا وهو أشبه بالقاعدة من تقديم الأخفى أو التوقف.

الوجه الخامس: أن المؤلّفين زعموا أن السلفيين المعاصرین لا يُفسّرون النصوص بعضها بعض إن احتاجوا إلى ذلك، ولم يذكروا ما يؤيد زعمهم هذا، والثبت مطالب بالدليل باتفاق، وما ظنوه من أن قاعدة العمل بظواهر النصوص تتنافى مع ذلك، ظنٌ كاذب وقد بين بطلاً لها.

الوجه السادس: أن السلف المعاصرين -فيما أعلم- يقرّرون أن أحد الظاهرين يفسّر الآخر عند تقدير التعارض سواء سموه تأويلاً أو لم يسمّوه^(٣٠).

الوجه السابع: أن ابن تيمية قبل الموضع الذي ذكره المؤلّفان حکي طریقین في إثبات

الصفات:

الأول: هو أن ظواهر النصوص في الصفات ليس بينها تعارضٌ أصلًا؛ ولهذا لا تحتاج إلى تأويل بنصوص أخرى، وهذه الطريق صحيحة.

والثاني: أنه إذا ظهر من بعض ظواهر النصوص تعارضٌ؛ فإنه يجب الجمع بينها بأن يفسر الأظهر الأخفي والمحكم المتشابه والأكثر القليل؛ جمعًا بين النصوص ولا مخذور في هذه الطريق باتفاق^(٣١).

والمقصود أنَّ إثبات الطريق الثاني لا ينفي وجود الطريق الأول؛ وإنما يحتاج إلى الطريق الثاني إذا حصل تعارض عند المجتهد المعين أو خالف الخصم في ظهور دليل معين.

الوجه الثامن: أنَّ لفظ التأويل فيه إجمال، وبسبب هذا حصل غلط بين النظار حتى أذعى الرازي الإجماع على التأويل في بعض ظواهر النصوص، فقال في أساس التقديس (٦٧): (جميع فرق الإسلام مُؤْرُون بأنه لا بدَّ من التأويل في بعض ظواهر القرآن والأخبار). ثم ساق أمثلة على ذلك.

والجواب أن هذا التأويل الجماع عليه إن أراد به تفسير الغريب الغامض بالظاهر الجلي، أو إيضاح المتشابه بالمحكم، أو تفسير ظواهر النصوص بعضها بعض حتى يُصدق بعضها بعضاً، فهذا جائز بالإجماع عند تعارض الظواهر، وهو داخل في إجراء النصوص على ظواهرها بمجموعها، وإن أراد به صرف ظواهر النصوص بالعقل، أو الكشف...، فهذا ليس بجمعًا عليه، بل هو تحريفٌ أجمع السلف على خلافه، وهو الذي يتعارض مع ظاهر النص من كل وجه، ويلزم منه أن الله لم يُيَّنْ في كتابه الحقّ، بل بَيِّنَ فيه الضلال.

وقد تعقب ابن تيمية الأمثلة التي ضرها الرازي ثم قال في بيان تلبيس الجهمية^(٣٢): (قد تبيَّن بما تقدَّم من الوجوه الكثيرة أنَّ هذه الآيات جميعها ليس فيها ما يجوز تأويله، فضلًا عن وجوب تأويله).

الوجه التاسع: أن هذا النقل عن ابن تيمية ليس فيه أنَّ ظواهر النصوص ليست أصلًا، ولم يذكر ذلك البتَّة، وإنما غايتها أنه جوز صرف الظاهر في صورة مقيدة، وهذا لا ينفي أن يكون الأصل هو العمل بالظاهر، كما أنَّ الأصل الاحتجاج بخبر الواحد عند الأئمة،

ومنازعة بعضهم في الصور المقيدة كعمل أهل المدينة أو ما تعم به البلوى: لا ينفي صحة أصل العمل بخبر الواحد، والنقلة من المقيد إلى المطلق من غير برهان من الموضع السفسطائية.

الوجه العاشر: أنَّه غاية كلام ابن تيمية الذي ساقه المؤلِّفان هو جواز التأويل في بعض الصفات الذي هو بمعنى التفسير، وليس فيه وجوب ذلك، وإذا كان وجوب التأويل في الصورة المقيدة لا يتنافي مع أصل العمل بالظاهر، فجواز التأويل من باب أُولى.

الوجه الحادي عشر: أن ما كان ظاهراً في كلام العرب ولسانها ولم تصاحبْه قرينةٌ تقيد ظاهره، فهو على ظاهره، ولا يمكن أن يأت في الكتاب والسنة مخصوصٌ منفصلٌ يستثنى أكثر الظاهر من ذلك الخطاب؛ لأنَّ هذا يُفضي إلى اللبس، وهو مخالف لبلاغة القرآن الذي نزل بلسان عربي مبين، أما استثناء القليل من الظاهر فجائز، يوضّحه:

الوجه الثاني عشر: أنَّ مراد ابن تيمية بصرف الظاهر بدليل نقلِي منفصل إمَّا صرف بعض ظاهره أو أغله أو كلِّه، لا جائز أن يكون مراده صرف أكثره أو أغله؛ لأنَّه يمنع من ذلك في موضع، فقال في الاقتضاء^(٣٣): (واللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة)، والمؤلفان يوافقان على هذا كما سيأتي بإذن الله بيانه.

وإذا كان مراده صرفَ بعض ظاهره مع بقاء أكثر أفراد الظاهر: فالتأويل أو التفسير لم يُخرجه عن كلِّ الظاهر ولا أكثره، ويصح أن يطلق عليه مع استثناء القليل أنه ظاهر اللفظ.

الوجه الثالث عشر: أن قاعدة السلف في إجراء اللفظ على ظاهره يُراد بها عند وجود الظهور في اللفظ المفرد أو المركب سواء كان عُرفاً أو وضعاً، وخلوه من المعارض المنفصل الراجح كسائر القواعد، ولو لم يشترط وجود الشيء وأسبابه وانتفاء موانعه لَمَّا صحَّت قاعدة قط.

الوجه الرابع عشر: أنه قد يظهر للسامع للكتاب والسُّنَّة ما ليس بظاهر في نفس الأمر؛ إمَّا لغفلة، أو ضعف في اللغة، أو فساد في الذوق، أو نحو ذلك من الأسباب؛ فيبيين له أن هذا ليس بظاهر في حقيقة الأمر بدلائل أخرى من الكتاب والسُّنَّة^(٣٤).

الوجه الخامس عشر: أنَّ صرف الظاهر قد يحمل على التسليم الجدي؛ لأنَّ ابن

تيمية قال: (وإِنْ سُمِيَ تأوِيلًا أو صرفاً لظاهره) ، نحو أن يقال: هب أن هذا هو ظاهر الآية غير أنه وردت آيات أخرى أوضحت المراد وبينته أظهر منها: فتصرف تلك عن ظاهرها؛ وذلك أن طائفة غلَّت في الظواهر وأثبتوا منها التشبيه إمعانًا في مضادة أهل البدع الذين نفوا خشية التشبيه، وهؤلاء متلقون على أنَّ ظواهر النصوص تفيض التشبيه، قال ابن قُتيبة^(٣٥): (ولما رأى قوم من الناس إفراط هؤلاء في النفي عارضوهم بالإفراط في التمثيل فقالوا بالتشبيه الحض، وبالأقطار والحدود، وحملوا الألفاظ الجائية في الحديث على ظاهرها، وقالوا بالكيفية فيها)، فهذه الظواهر في أذهانهم ليست هي ظواهر في نفس الأمر لمن استقام لسانه، وصحَّ جنانه؛ إذ إثبات الصفات كإثبات الذات، فإذا كان إثبات ذات الله تعالى لا يستلزم التمثيل فكذلك إثبات الصفات له تعالى.

الوجه السادس عشر: قد يكون الظهور مناطاً بمعرفة السبب والسيق، فمن خفي عليه شيء من ذلك؛ بجهله بالسبب، أو السيق، فقد يظهر له خلاف الظاهر، فإذا تأمل السياق، أو بين له السبب ظهر له المراد، ومن هذا الجنس فهم بعض التابعين أن الانغماس في العدوِّ داخلٌ في النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة حتى بين لهم أبو أيوب رضي الله عنه سبب النزول^(٣٦).

والمقصود: أنَّ من خفي عليه السبب قد يحتاج إلى معرفة هذا الظاهر بجمعه مع النصوص الأخرى، وأسعد الناس بمعرفة الآثار وأسبابها هم أهل الحديث.

الوجه السابع عشر: أن الظهور والبطون في بعض الألفاظ محتملٌ أو نسبيٌ، فهذا لا يقطع بأحد المعنيين إلا بمرجح آخر^(٣٧).

المأخذ الخامس: فريدة إعادة القراءة

زعم المؤلّفان أن ابن تيمية تصرف بمذاهب السلف على غير ظاهرها أحياناً حسب هواه في مواضع مبئوثة في كتابهما؛ ليتوصلَا بطريق غير مباشر إلى أن التحققات السلفية ما هي إلا اجتهادات ظنية لا غير، وبسبب هذا الزعم حصل نقْدٌ مبطنٌ لابن تيمية دون شعور من المؤلّفين.

فزعماً أنَّ من صور ثُمُث ابن تيمية للتراث السلفي كما في (١٦٣): (النقل والتقرير مع التأويل وإعادة القراءة).

فلاحظ أنَّ كلمة (إعادة القراءة) أسلوب مهذب على أن ابن تيمية أتى بتقريرات خالِف مذهب السلف أحياناً، وذكر مثالين على ذلك:

أحدهما: هجْر المبتدع؛ إذ قرَر ابن تيمية هجْر المبتدع حسب المصلحة الراجحة، بينما قالا: (الواضح من نصوص أَحْمَد وغيره من أهل الحديث الموجودة في كتبهم.. التشديد في معاملة المبتدع واعتتماد هجره والتغليظ عليه في جميع الأحوال)..

وهذه المزاعم تكثُر في الكتاب، والجواب العام أنه لو قُدِر أن ابن تيمية خالف السلف فلا اعتبار بقوله، ولو زعم ابن تيمية نسبة هذا إلىهم -وكانت نسبته إليهم خطئاً أو عمداً- فيردُ عليه، ويكشف ذلك، وبين كما لو أخطأ أي إمام آخر، فيرد قوله مع حفظ مقامه إن كانت له في الإسلام مقام راسخة، بل نحن بهذا الصنف نوافق ابن تيمية في طريقة الفدَّة في إجلال السلف، ومن العجب أن يظنَّ أنَّ خالفة ابن تيمية للسلف دليلٌ على بطلان اعتقاداتهم، وهذا من أعجب التقريرات؛ إذ لو ثبت هذا كان دليلاً على بطلان اعتقاده هو، وهذا ما يشغّل به بعض المتكلّمين للنيل من ابن تيمية، وغاية ذلك -لو ثبت- هو البحث عن عذر لابن تيمية لحفظ مقامه.. وهذا على فرض التسلیم الجدلي، وإنَّ فابن تيمية -نَورَ الله ضريحه- لم يخطئ هنا.

أما مسألة هجْر المبتدع والاستدلال على خالفة ابن تيمية للسلف، فهذا باطل مردود عليهما؛ ويوضّحه الآتي:

١ - ممَّا يقضى منه العجب أنَّهما نقلَا عن أَحْمَد بن حنبل ما يدلُّ على أنَّ هجْر المبتدع منوطٌ بالمصلحة: (عن إسحاق أَنَّه قال لأبي عبدالله: من قال القرآن مخلوق؟ قال: أَلْحَق به كُلُّ بلية، قلت: فيظهر العداوة لهم أم يداريهم؟ قال: أهل خراسان لا يقوون بهم).

قلت: ونقل هذا عن غير واحد من السلف اعتبارهم المصلحة في الهجر^(٣٨).

٢ - وممَّا يؤكّد هذا أنه مع ما استفاض عن أهل الحديث من الأمر بهجْر المبتدة،

وأهل الأهواء، وعدم مجالستهم..، فكثيرٌ منهم أجاز الرواية عنهم في الجملة، وهي مستلزمة لمطلق المجالسة وذلك للمصلحة وهو مذهب سفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وغيرهم سوى الخطأية، وهو مذهبُ أحمد وإسحق وابن حبان في غير الداعية^(٣٩).

-٣- لو قُدِّرَ أنه لم ينقل عن السلف شيء من هذا، وإنما نقل عنهم هجر أهل البدع مطلقاً، فهذا لا يستلزم هجرهم إذا كان في هجرهم مفسدة راجحة؛ لأنَّ الهجر من جنس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو منوط بالمصلحة؛ إذ بيان كون الشيء مفسدةً ومحرماً، لا يلزم أن يبقى كذلك إذا وجد معارض راجح، ولا يلزم ذكر المعارض الراجح إلَّا عند الحاجة كما لا يلزم ذكر استثناء الاضطرار لأكل الميتة حين نسأل عن أكل لحمها، وهذا يعود لأصل عظيم وهو فقه التزاحم أو التعارض.

وإنما غاية المؤلفين -عفا الله عنهم- من هذا المسلك تبريرُ مسلكهما التشكيكي في حواز خالفة ما يُسمى بالجيل الرابع كما يخالفهم ابن تيمية أحياناً تحت ما يُسمى بإعادة القراءة!

المأخذ السادس: مسألة حوادث لا أول لها

إنَّ مسألة التسلسل أو الحوادث التي لا أول لها، قد ذكرها المؤلفانِ من باب المثال في حالتين من خمس حالات يتجلّى فيها تمثُّل ابن تيمية لمذهب السلف، وهذا يدلُّ على شحّ وعدم تمييز بين بعض الحالات!

ففي الحالة الثالثة (النقل والتقرير مع التطوير والدمج في بنية أكبر) قالا في (١٦٢): (يدمج ابنُ تيمية قول من قال من السلف أنه يتكلم (إذا شاء) في بحث (التسلسل) مطروحاً معنى (إذا شاء) وفق عمومه واستلزماته تلك الحرية في الإرادة أنه جاز في البداية والنهاية؛ ومن ثم يمكن إدراج (يتكلم إذا شاء) في (تسلسل الأفعال الاختيارية في ذاته أبداً وأزواً).. تلك هي المرحلة الأولى من ديمومة الكلام إلى ديمومة جنس الفعل الاختياري، ومن ثم التخرج - وهناك تخرج جزئي وهو ضروري ولازم في عملية الدمج في المسألة الأوسع بطبيعة الحال -

وها هنا عِدَّة ملحوظات:

الأولى: أَنَّهَا ظَنَّا أَنَّ ابْنَ تِيمِيَة فَهُم التَّسْلِسُلُ مِنْ الْأَزْلِ مِنْ قَوْلِ السَّلْفِ: (إِذَا شَاءَ)، وَهَذَا ظَنٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ:

أ- أَنَّ بَحْرَدَ إِثْبَاتَ مَطْلَقِ الْمُشِيَّةِ فِي الْكَلَامِ وَالْفَعْلِ كَقَوْلِهِ: (يَفْعُلُ إِذَا شَاءَ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ) وَنَظَارُ ذَلِكَ لَا يَسْتَلِزُمُ بِنَفْسِهِ وَجُودُ الْمُفَعَّلَاتِ الْمُتَعَاقِبَةِ مِنْ الْأَزْلِ، وَغَايَتِهِ أَنْ يَدْلِلَ عَلَى إِمْكَانِ ذَلِكَ، فَإِلَمْكَانُ الْخَارِجِيِّ لَا يَسْتَلِزُمُ الْوُجُودَ الْخَارِجِيِّ إِلَّا بِضَرُوبِ مِنَ الْإِسْتِدَالَلِ أُخْرَى، فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ بِمَرْدَدًا عَلَى عَدَمِ امْتِنَاعِ التَّسْلِسُلِ، أَوْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَعَ أَدَلَّةِ أُخْرَى عَلَى كَمَالِ التَّسْلِسُلِ الْمُسْتَلِزِمِ لِوُجُودِهِ فِي الْخَارِجِ.

وَهَذَا ذَهَب طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَبَعْضُ أَهْلِ السُّنْنَةِ إِلَى إِثْبَاتِ الْمُشِيَّةِ، وَأَفْعَالِ اللَّهِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ الْقَائِمَةِ بِذَاتِهِ مَعَ نَفِيِّهِمْ لِتَسْلِسُلِ الْمُفَعَّلَاتِ، سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ لِامْتِنَاعِ وَقَوْعَهَا كَمَا يَقُولُ الْكَرَامِيَّةُ، أَوْ بَحْرَدَ عَدَمِ وَقَوْعَهَا، وَلَا رِبَّ أَنَّ الْامْتِنَاعَ يَتَنَافَى مَعَ الْمُشِيَّةِ الْمَطْلَقَةِ بِخَلَافِ عَدَمِ الْوُقُوعِ؛ إِذْ غَايَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَشَأْ وَقَوْعَهُ فِي الْأَزْلِ كَمَا أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى جَعْلِ النَّاسِ أُمَّةً وَاحِدَةً لِكُنْهِ لَمْ يَشَأْ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: ١١٨]، فَهُوَ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَخْلُقَ فِي الْأَزْلِ ثُمَّ شَاءَهُ حِينَ خَلَقَ هَذَا الْعَالَمَ.

وَسِيَّئَاتِي وَجْهُ اسْتِدَالَلِ ابْنِ تِيمِيَةِ مِنْ مَقْوِلَةِ السَّلْفِ هَذِهِ عَلَى التَّسْلِسُلِ.

ب- أَنَّهُ قَدْ يُثْبِتُ تَسْلِسُلَ الْمُفَعَّلَاتِ فِي الْمَاضِي مَنْ لَا يُثْبِتُ الْمُشِيَّةَ، كَالْفَلَاسِفَةِ الْمُشَائِيْنَ الَّذِينَ يُثْبِتونَ تَسْلِسُلَ الْمُفَعَّلَاتِ وَهُمْ يَنْفُونَ الْمُشِيَّةَ، بَلْ يَنْفُونَ صَدُورَ الْحَوَادِثِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ عِلْمٌ تَامٌ تَسْتَلِزُمُ مَعْلُومَهُ فِي الْأَزْلِ: مِنْ عُقُولٍ وَأَجْرَامٍ، وَأَنَّ الْأَجْرَامَ قَدِيمَةٌ بِالذَّاتِ (الْتَّكَوِينِ) حَادِثَةٌ بِالْعَرَضِ (الْحَرْكَةِ) وَهِيَ تَتَحرَّكُ تَشْبِهًا وَعَشْقًا كَمَا يَقُولُ أَرْسَطُوا، أَوْ تَتَحرَّكُ امْتَشَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ الْقَدِيمِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ رَشْدِ الْحَفِيدِ.. وَمِنْ خَلَالِ حَرْكَةِ الْأَجْرَامِ تَسْلِسُلُ الْحَوَادِثِ.. فَالْخَالِقُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْحَرْكَةُ لَا الْمَكْوَنُ، قَالَ ابْنُ رَشْدِ الْحَفِيدِ فِي تَفَافِ التَّهَافَتِ:

(فالفلسفه لَمَا كانوا يعتقدون أنَّ الحركة فعل الفاعل، وأنَّ العالم لا يتمُ وجوده إلَّا بالحركة، قالوا: إنَّ الفاعل للحركة هو الفاعل للعالم)، ولا ريب أنَّ الله تعالى هو المحرِّك للعلم كيف شاء كما أنه الموجِّد له من العدم.

والمقصود: أنَّ نفي المشيئة لا تستلزم نفي التسلسل في المفهولات باعتبار أنه لم يزِل يصدر من القديس الأزيبي مفهولاتٌ متعاقبة بغير اختياره ومشيئته، وتسلسل المفهولات من القديس غير المختار غيرٌ ممتنع عقلاً، وإنْ كان يلزم منه أنواعٌ من النقص؛ مما يدلُّ على أنه قد تنفصل المشيئة عن التسلسل.

ج- أنَّ المتكلمين من المعتزلة والكلابية والأشعرية متَّفقون على أنَّ الله ليس موجِّداً

بذاته، بمعنى أنه ليس عِلَّة تستلزم معلوهاً المنافي للمشيئه والاختيار (الإرادة)، ومتَّفقون على أنَّ كلَّ حدث في العالم مرادُ الله تعالى سواءً كانت إرادته مخلوقَةٌ حادثة لا في محلٍّ كما هو المشهور عن المعتزلة، أو إرادة قديمة قائمة بذاته كما يقول الكلابية والأشعرية، وهؤلاء متَّفقون على نفي جنس المخلوقات في الأزل؛ ولهذا قال المطهر المعتزليُّ (ت: ٣٥٥) في البدء والتاريخ: (١ / ١٥٩): (ولا يُطلق المسلمون القول بأنَّ الله تعالى لم يزِل يفعل؛ لأنَّ ذلك يوجب أزليةَ الخلق ويؤدي إلى قول من يرى المعلول مع العلة)، ويقصد بالمسلمين: المتكلمين؛ فهو لا يعرف سواهم، وأمَّا أقوال سلف الأئمَّة وساداتها فليس له علمٌ بها.

وأمَّا (الكلام): فهو من جنس الفعل عند المعتزلة مخلوقٌ، وهو عند الكلابية والأشعرية صفةٌ ذاتٌ لا تعلُّق له بالمشيئة كالعلم والسمع والبصر وسائر الصِّفات الذاتية.

الثانية: الصواب أنَّ ابن تيمية وغيره فهموا التسلسل من جزئي جملة السلف؛ قال ابن تيمية^(٤٠): (فبَيْنَ أَنَّ الْكَلَامَ يَتَعَلَّقُ بِمِشِيئَتِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزِلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ فَرْدًا قَوْلَ مَنْ لَا يَجْعَلُ الْكَلَامَ مَتَعَلِّقًا بِمِشِيئَتِهِ، كَقَوْلِ الْكَلَابِيَّةِ وَمَنْ وَفَقَهُمْ، وَمَنْ يَقُولُ: كَانَ وَلَا يَتَكَلَّمُ حَتَّىْ حَدَثَ لَهُ الْكَلَامُ كَقَوْلِ الْكَرَامِيَّةِ وَنَحْوَهُمْ) ويُوضَّحُ ذلك الآتي:

١- (لم يزِلْ مُتَكَلِّمًا) على أنه متكلِّمٌ في الأزل، قال الاسترابادي^(٤١): (أَنَّ مَنْ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ لَمْ يَزِلْ)، وبصرف النظر عن الأصلِّ منهما؛ فإنه من المؤكَّد أنَّ مادَّهما

واحدةٌ في معنى الزمن الماضي، فقولهم: (لم يَزَلْ) مفيدةٌ لدِيمومة خبرها في الماضي بلا أَوَّل، وهو «الكلام» هنا، وإنْ كان قد يُفهم منها التقييدُ بقرائَنَ.

وقولُهم (لم يَزَلْ متكلّماً) فيه ردٌ على المعتزلة والكراميَّة وبعض أهل السُّنَّة، قال ابن تيمية^(٤٢): (وهذا قولُ الكراميَّة وغيرِهم من يقولون: كلامُ الله حادِثٌ ومحدثٌ في ذات الله تعالى، وأنَّ الله تكلَّم بعد أن لم يكن يتكلَّم أصلًا، وأنَّ الله يمتنع أن يُقالَ في حقه: ما زال متكلّماً، وهذا مما أنكره الإمامُ أحمدُ وغيرُه).

- ٢ (إذا شاء) فيه ردٌ على الكلاميَّة والأشعرية؛ إذ الكلام صفةٌ ذاتيَّة؛ كالعلم والسمع والبصر والقدرة ونظائرها؛ فتقيدُ الكلام بالمشيئة يدلُّ على أنه من الصفات الفعلية عند السلف؛ فهم لا ينazuون في أنَّ (الله لم يَزَلْ متكلّماً) وإنما ينazuون في تعليقه بالمشيئة!

والمشيئة أو الإرادة عندهم من صفاتِ الذَّات أيضاً فهي أَزليَّة، ومتعلقاتها حادثة، وبين الإرادة القديمة والمراد الحادث أنواعٌ من السفسطة العقلية؛ لأنَّ الإرادة القديمة -لحديث أول حادث - إما مُنجَزة، وإما معلقةٌ على حادث قبله، لا جائزٌ أن تُعلقَ على حادث قبله؛ لأنَّه قد فرضَ أنه أَوَّل حادث، وهذا خلْفٌ، فلم يبق إلا أن تكون الإرادة منجزةً وهي تستلزم حصولَ مرادها عقيبَها.

والإرادة للأَوَّل -جلَّ ثناؤه-: إما أن تكون إرادةً واحدةً قديمة، أو إراداتٍ متعاقبةً لا أَوَّل لها، لا جائزٌ أن تكون إرادةً قديمةً واحدةً؛ لأنَّ مرادها سيكون قدِيمًا لا متعاقبًا، وقد فرض وجود حوادث متعاقبةٌ مشاهدةٌ، وهذا خلْفٌ، فلم يبق إلا أنَّ الأَوَّل له إراداتٍ متعاقبةً لا أَوَّل لها ولا آخر لها، وهو المطلوب.

الثالثة: أنَّ في إثبات أنه يتكلَّم منذ الأَذلِّ كلامًا بعد كلامٍ: لوازِم؛ منها: تسلسُلُ الكلام، وهذا بَيِّنٌ بنفسه، وهو مخالفٌ لأصولِ أهل الكلام، ومنها تسلسُلُ الإرادات، وهذا لازمٌ ظاهِرٌ جدًّا، ومنها: إمكانُ تعاقبِ أفعالِ الرَّبِّ، وهذا لازمٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ القَوْلُ والفعل حنسٌ واحدٌ عند سائر الفرق في هذا الباب؛ أي: إذا أمكنَ تعاقبُ أحدهما جاز تعاقبُ الآخر، ومنها: صدورُ حوادثٍ متعاقبةٍ عن الكلام؛ لاستحالة العَبَث عليه، وهذا لازمٌ ظاهرٌ

إذا أظهر.

ومن خلال هذه اللوازم الظاهرة البينية التي واجهها يصح نسبته إلى قائله؛ لعدم خفائه على أحد وأمثاله، فكيف بهذا اللوازم كلها؟^(٤٣).

الرابعة: أنَّ السَّلَفَ ذَكَرُوا (أنَّه لم يزل فَعَالًا) (وأنَّه لم يزل سِيَخْلُقُ) ونظائر ذلك مما يلزم منه أَزْلِيَّةً فِعْلَ اللَّهِ وخلقه الذي يلزم منه قِدَمَ جنس المخلوقات، وهذه بَيِّنَةٌ بِنَفْسِهَا، وسيأتي تحريرها إن شاء اللَّهُ تَعَالَى.

ودعنا نستكشفُ الحالَة الخامسة وهي: (التخرير)؛ إذ ذَكَرَ المؤلفان مسألة تسلسل الحوادث مثلاً على التخرير (المطور) كما يedo من كلامهما، فقاًلا في (١٦٧): (أنَّه يتكلم إذا شاء، ثم طورها مدجأً إياها في تسلسل الأفعال الاحتياطية كما تقدم... ومن الواضح أنَّ السَّلَفَ لم يقولوا بهذا القول بعينه، فيما ينقل عنه الجميع بمن فيهم ابن تيمية، فهو تخريرٌ تيمٍي على قول السلف، وليس قوله سلفياً في نفسه).

-١ نلاحظ أَكْهَما وقعَا في نفس الخطأ ظنًا منهما أنَّ ابن تيمية أثبتَ التسلسل من خلال تقرير الأفعال الاحتياطية لا غير، وهو غير لازمٌ بنفسه كما تقدَّمت الإشارة إليه.

-٢ أنه لو كان ابن تيمية طورَ لفظة السلف (إذا شاء) ووسع مدلولها؛ ليستدلَّ بها على تسلسل المفعولات؛ لكانَت كلامُه (أنَّ اللَّهَ لم يزل متكلِّماً إذا شاء) مماثلةً لـ (الله يتكلَّم إذا شاء) والحقيقة أنَّ الجملة الأولى أبلغُ في المراد؛ فال الأولى: نصُّ في تسلسل الكلام لازمةً في تسلسل المفعولات، والثانية: لا يلزم منها التسلسل، وإنما غايتها إمكانُ ذلك له وعدم امتناعه عليه، وتخريرُ لزوم التسلسل في المفعولات منها بمحرَّدها ضعيفٌ كما تحاولان الإشارة إليه بفضل نسبَة هذا القول عن السلف!

-٣ لو فُدِّرَ صحةً هذا التقرير وأنَّ نسبةً هذا القول إلى السلف ضعيفة بالنظر إلى ضعف الاستدلالِ من مقوله (لم يَزُلْ متكلِّماً إذا شاء)؛ فإنَّ بطلان الدليل المعين لا يستلزم بطلان المدلول؛ فيمكن الاستدلالُ على أنَّ مذهب السلف هو القول

بحوادث لا أَوْلَى لها من خلال ظواهِرِ النُّصوصِ وعدم اعتراضهم عليها، قال ابن رُشدُ الفيلسوف^(٤٤): (إِنَّ ظَاهِرَ الشَّرْعِ إِذَا تَصَفَّحَ ظَهَرَ مِنَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَنْبَاءِ عَنْ إِيجَادِ الْعَالَمِ أَنَّ صُورَتَهُ مُحْدَثَةٌ بِالْحَقِيقَةِ، وَأَنَّ نَفْسَ الْوِجُودِ وَالزَّمَانِ مُسْتَمِرٌ) من الطرفين، أعني غير منقطع، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]، يقتضي بظاهره أن وجودًا قبل هذا الوجود، وهو العرش والماء، وزمانًا قبل هذا الزمان، أعني المقترب بصورة هذا الوجود، الذي هو عدد حركة الفلك. قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبَدَّلُ الْأَرْضُ عَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، يقتضي أيضًا بظاهره أن وجودًا ثالثاً، بعد هذا الوجود. قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]. يقتضي بظاهره أن السموات خلقت من شيء؛ فالمتكلمون ليسوا في قولهم أيضًا في العالم على ظاهر الشرع، بل متأولون. فإنه ليس في الشرع أن الله كان موجودًا مع العدم المُحْض، ولا يوجد هذا في نصّ أبدًا، فكيف يتصور في تأويل المتكلمين في هذه الآيات أن الإجماع انعقد عليه، وقال^(٤٥): (وَاضْطُرُّ إِلَى تَفْهِيمِ مَعَانِي الْبَارِيِّ بِتَمْثِيلِهِ بِالْجَوَاحِ الْإِنْسَانِيَّةِ، مُثْلِّهِ بِالْجَنَّاتِ) قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرُوا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلْتُمْ أَيْدِينَا﴾ [يس: ٧١]، قوله تعالى: ﴿خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، والنفأة بأنواعهم ولو فرارًا من تشبيه الله بالإنسان - كما فعل متقدمو الروافض - فوقعوا في تشبيهه بالمتبنعات كالفلسفه والجهميه في بعض عقائدهم كقولهم: لا حي ولا ميت..، وتشبيهه بالمعدومات كالفلسفه والجهميه والمعترلة بنفي الصفات، أو يقول ببعضهم بوجود الله في كل مكان، أو كمتاخر الأشعراة بنفي العلو، وتارة شبهوه بالجماد أو الموات كعامة الفرق المنحرفة التي تنفي عنه تعالى الحركة^(٤٦).

والمقصود أن ظواهر النصوص تفيد أنه متصف بأوصاف الكمال لم يزل متصفًا بها، وسيأتي مزيد بسط لها في الدلائل إن شاء الله.

٤- هذه المسألة قد أشار إليها السلف إشاراتٍ يسيرةً، وهي ليس مما يكفر بها أو يُبَدِّع صاحبها، وإن كان يُحْكَمًا إلا إن ظهر له الحق؛ إذ لأهل السنّة فيها قولان:

القول الأول: أن الله كان لا يخلق ثم خلق، وهو قول طائفة من متأخري أهل السنّة كابن حرير وابن منده وغيرهما:

أ- قال ابن منده (ت: ٣٣٩)^(٤٧): (ولم يزل موصوفاً بالخالق البارئ المصوّر قبل الخلق) فظاهِرُ هذا أَنَّه كان لا يخلق ثم خلق؛ إذ ذكر أنه خالق قبل الخلق.

ب- قال الآجري^(٤٨): (قال محمد بن الحسين: لم يَرَ اللَّهُ عَالِمًا متكلِّماً سمعاً بصيراً بصفاته قبل خلق الأشياء، من قال غير هذا كَفَرَ).

وقد يقال: إنَّ قوله: (قبل خلق الأشياء) أي المعهود من أشياء العالم؛ كقول ابن عباس: (الله كان على عرشه قبل أن يخلق شيئاً من خلقه من سماء وأرض)؛ إذ العرش والماء من مخلوقات الله، لكنَّه أراد قبل أن يخلق شيئاً من هذا العالم من سماء وأرض لا مطلقاً، أو أنه يقصِّد قبل خلق الأشياء المعينة، وحدوث الأشياء المعينة لا يلزم منه حدوث نوعها، لاسيما أنه أثبت كلاماً، والأصل أنه يكُلُّ غيره.. فالله أعلم.

ج- وفي جزء الحسن بن موسى الأشيب^(٤٩): عن الأعرج، قال: كتب يزيد بن أبي مسلم إلى جابر بن زيد يسأله عن بدء الخلق، فقال: العرش، والماء، والقلم، والله أعلم أي ذلك بدأ قبله. وجابر بن زيد عالم من تلاميذ ابن عباس، وكلامه هذا ظاهر أنَّ جنس الخلق بدءاً كان بعد أن لم يكن، وإنما النزاع في أيها أولاً.

ويُعْكَن أن يقال: هذا غير لازم؛ لأن لفظ (الخلق) قد يراد به جنسُ الخلق، وقد يراد به الخلق المعهود الذي أخبر الله عنه حين خلق هذا العالم، وما ثبت عن شيخه ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين كانوا يقصدون العالم المشهود، وهو الثابت في الأحاديث الصَّحَّاحَ؛ ويؤيد هذا كله حديث أبي رزين: أنه سُئل رسول الله عليه وسلم أين كان رُبُّنا يَعْجِلُ قبل أن يخلق خلقه؟ قال: «كَانَ فِي عَمَاءٍ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، ثُمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ»، أخرجَهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسْنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَرِيرٍ.

فلاحظ أنه قال: (قبل أن يخلق خلقه) أي: هذا العالم، وقد بين الحديث أَنَّه كان في

عماءٍ؛ أي: سحاب؛ في أصح الأقوال^(٥٠).

د- وقال العلامة ابن حرير الطبرى في تاريخ الرسل والملوك (٣٥ / ١): (وقد رويَنا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أول شيء خلقه الله بقلبه القلم». من غير استثناء منه شيئاً من الأشياء أنه تقدم خلق الله إياه خلق القلم، بل عمّ بقوله عليه وسلم: «إن أول شيء خلقه الله القلم»، كل شيء، وأن القلم مخلوق قبله من غير استثنائه من ذلك عرشاً، ولا ماءً، ولا شيئاً غير ذلك).

وهذا ظاهرٌ منه الإطلاق، وكتاب التاريخ من أوائل الكتب التي أُفهِّمَت، وقد تراجع عن أشياء فيها؛ كما سيأتي بسطه إن شاء الله.

القول الثاني: أنه لم يزل يخلق خلقاً بعد خلقِ، ويتكلّم بكلامٍ بعد كلام، وهو المشهور عن كبار السلف كأبي حنيفة، وأحمد، والكتابي، وغيرهم، ولم يُعرف لهم مخالفٌ.

١- قال أبو حنيفة^(٥١): (لم ينزل ولا يزال بأسمائه وصفاته الذاتية والفعلية). نلاحظ أنه: لم يفرق بين الصفات الذاتية والفعلية في أزيتهما، وأكَّدَ الأزلية بقوله: (لم ينزل ولا يزال).

ثم قال: (وما الفعلية فالتحليل والتزيق والإنشاء والإبداع والصنعة وغير ذلك من صفات الفعل لم ينزل ولا يزال بصفاته وأسمائه لم يحدث له صفة ولا اسم).

فنلاحظ أنه بين أن الصفات الفعلية هي التحليق والتزيق والإنشاء وأكَّدَ أزيتها مرة أخرى، فقال: (لم ينزل ولا يزال بصفاته وأسمائه لم يحدث له صفة ولا اسم) والأصل حمل الكلام على ظاهره.

فإن قيل: إن المقصود هو أنه لم ينزل ولا يزال يسمى بالخالق والصانع.. لا أنه لم ينزل يخلق ويصنع!

وهو ما ذكره الطحاوي موضحاً مذهب أبي حنيفة وصاحبيه؛ إذ قال في متن الطحاوية: (ما زال بصفاته قدِّماً قبل خلقِه، لم يزدْ بكونهم شيئاً لم يكن قبلهم من صفتهم)، ثم قال: (ليس بعد خلق الخالق استفاد اسم الخالق ولا بإحداثه البرية استفاد اسم الباري): ثم

قال: (له معنى الريبيّة ولا مريب، ومعنى الحالِي ولا مخلوق)، وهذا هو المشهور عن المتقدين من الحنفية، وأما المتأخرون منهم فعلى مذهب أبي منصور الماتريدي الذي يقرّر أنَّ الإيمان هو الإقرار بالقلب، وأمّا النُّطق باللسان فدليلٌ عليه كما في كتابه التوحيد^(٥٢).

والجواب: أنَّ هذا خلافٌ ظاهرٌ كلامُ أبي حنيفة؛ فالتحقيق والإنشاء والصنْع من أفعال الله تعالى وهو لم ينزل ولا يزال عليها، ومفعولاته مخلوقةٌ، قوله: (لم ينزل) أي في الماضي، قوله: (ولا يزال) أي في الحاضر، ولم يفرق بينهما، وقال: (لم ينزل.. خالقًا بـتـحـلـيقـهـ وـالـتـحـلـيقـ صـفـةـ فيـ الـأـلـ،ـ وـفـاعـلـ بـفـعـلـهـ،ـ وـالـفـاعـلـ صـفـةـ فيـ الـأـلـ،ـ وـالـفـاعـلـ هوـ اللـهـ تـعـالـيـ وـالـفـاعـلـ صـفـةـ فيـ الـأـلـ،ـ وـالـمـفـعـولـ مـخـلـوقـ وـفـعـلـ اللـهـ تـعـالـيـ غـيرـ مـخـلـوقـ).

فكلامه ظاهرٌ في حادثٍ لا أوَّلَ لها، ولهذا خالفه بعضُ الحنفية في هذه الألفاظ فنَفَّوها، قال الحصاص^(٥٣): (لا يجوز أن يُقال لم ينزل فاعلاً)؛ لأنَّ هذا يستلزم إمَّا قدَّم شيءٍ من المخلوقات كما تقول الفلاسفة، وهذا كفرٌ، وإما قدَّم جنس المخلوقات، وكلُّ مفعولٍ مخلوقٌ؛ كما قرَرَه أبو حنيفة وغيره من السلف.

لكنَّ كثيراً من نفي قدَّم جنس المفعولات من المتكلّمين وبعضُ أهل السنة لم يتتصورو مذهب السَّلَف تصوّراً جيداً، وظنوا أنه ليس إلا مذهبُ الفلاسفة أو المتكلّمين، وإذا نَفَيت مذهب المتكلّمين لِرِمَك مذهبُ الفلاسفة؛ ولهذا قرَروا مذهبُ المتكلّمين؛ إذ هو خَيْرُ الأمرين، ولعل الطحاويَ ظنَّ هذا فقرَرَ أنَّه يُوصَف بالتحقيق والإنشاء والتزيق.. لكنَّ لم يحصل مخلوقاتٌ حتى خَلَقَ الْخَلْقَ، والطحاويُ قد ذكرَ أنَّ عقيدته هي عقيدةُ أبي حنيفة وصاحبِيه، لكنه قد يخطئ في بعضِ المواطن، كما نَسَبَ إليهم القولُ بأنَّ الإيمان هو الإقرار باللسان، والتصديقُ بالجَنَانِ، مع أنَّ الثابتَ عن القاضي أبي يوسف بالسند الصحيح أنه يرى أنَّ الإيمان قولٌ وعمل، قال ابن حِبَّانَ في الثقات^(٥٤): (أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم.. لم يكن يسلُكْ مَسْلِكَ صاحبيه إلا في الفروع، وكان ي بيانهما [كذا في الأصل، ولعل الصواب: يُبَيِّنُهُما] في الإيمان والقرآن: حدثني الحسن بن محمد حدثنا إسحاق بن إبراهيم القاسى ثنا قتيبة بن سعيد قال سمعتُ أبا يوسف يقول: الإيمان قولٌ وعملٌ يزيد وينقص). والله أعلم.

- ٢ - قال عبد العزيز الكنائى (ت: ٢٤٠) في الحيدة^(٥٥): (إنه لم ينزل الفاعل

سيفعل، ولم يزل الخالق سيخلق؛ لأن الفِعل صفة لله تعالى يُقدِّر عليه ولا يمنعه منه مانع) وهذا تقرير ظاهرٌ جدًا في حوادث لا أُولها؛ فإن قوله: (لم ينزل) يدلُّ على أُرْلية جنس الفاعلية، وقوله: (سيفعل) و(سيخلق) فعل مضارع مقوون بحرفِ السين مفيد للاستقبال... يعني أنه ما من مخلوقٍ مُعَيَّن إلا وهو حادثٌ؛ أي: وُجِدَ بعد أن لم يكن، وهو ردٌّ لمذهب الفلسفه الذي حاول المريسي اتّهام الكناني به؛ ويؤيدُ هذا تعليمه ذلك بأنَّ (الفعل صفة لله تعالى يُقدِّر عليه ولا يمنعه منه مانع)، وفيه ردٌّ على مذهب الكلابية ونحوهم من يرى أنَّ الفعل أُرْليٌّ؛ لأنَّه أتى بحرفِ التنفيس الذي يدلُّ على التراخي اليسيير، وليس فيه متمسِّك للأشاعرة؛ لأنَّه قال: (لم ينزل..) الذي يدلُّ على الأُرْلية..

ومقصود الكناني: أن الأول -جلَّ ثناؤه- لم ينزل إلى غير بداية سيخلق وسيفعل.

٣- قال أحمد بن حنبل في الرد على الجهمية والزنادقة^(٦): (فقد شَبَّهُمُ الله بخلقه حين زعمتم أن كلامه مخلوق، ففي مذهبكم قد كان في وقت من الأوقات لا يتكلم حتى خلق الكلام، وكذلك بني آدم كانوا لا يتكلمون حتى خلق الله لهم كلامًا، وقد جمعتم بين كُفر وتشبيه. وتعالى الله عن هذه الصفة، بل نقول: إن الله لم ينزل متكلماً إذا شاء، ولا نقول: إنه كان ولا يتكلم حتى خلق الكلام، ولا نقول: إنه قد كان لا يعلم حتى خلق علمًا فعلم، ولا نقول: إنه قد كان ولا قدرة له حتى خلق لنفسه القدرة، ولا نقول: إنه قد كان ولا نور له حتى خلق لنفسه نورًا، ولا نقول: إنه قد كان ولا عظمة له حتى خلق لنفسه عظمة).
فلا يحيط هذا النَّصَّ الصَّريح الذي لا يحتاج إلى شرح في أنَّ الله لم ينزل يتكلم إذا شاء، ويمكن الاستدلال به على حوادث لا أول لها من جهتين:
الأولى: أن في هذا إثبات كلام لا أول له، وهو مستلزم لإرادات لا أول لها، وهذا يدل على إمكان حوادث لا أول لها.
الثانية: أنَّ كلام الله يستحيل أن يكون عبئًا ليس فيه حكمَةٌ من حصول حادث به، أو مخاطبة مخلوق، وفي كلتا الحالتين يثبت حادث لا أول لها.

وقال ابن بطة^(٥٧): (قال أبو عبد الله: لم يزل الله عالماً متكلماً يعبد بصفاته غير محدودة ولا معلومة، إلا بما وصف به نفسه).

فقوله: (لم يزل.. يعبد) أي: لم يَرُّ تعالى يخلق مخلوقاتٍ تَعْبُدُه.

٤ - قال عثمان بن سعيد الدارمي^(٥٨): (الْحَيُّ الْقِيَوْمُ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ وَيَتَحرَّكُ إِذَا شَاءَ، وَيَهْبِطُ وَيَرْتَفِعُ إِذَا شَاءَ، وَيَنْقِبُضُ وَيَسْطُرُ وَيَقُومُ وَيَجْلِسُ إِذَا شَاءَ؛ لِأَنَّ أَمَارَةَ مَا بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيْتِ التَّحْرُكُ؛ كُلُّ حَيٍّ مَتَحْرُكٌ لَا مَحَالَةً. وَكُلُّ مَيْتٍ غَيْرُ مَتَحْرُكٌ لَا مَحَالَةً).

وجه الدلالة من جانبيين:

الجانب الأول: قوله: (يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ، وَيَتَحرَّكُ إِذَا شَاءَ) هذا تفسيرٌ للحي القيوم وهو لم يزل كذلك، وغايةُ هذه الجملة أنه تعالى إن شاءَ أَنْ يَفْعُلُ وَيَتَحرَّكُ في الأزل فسيفعل وسيتحرك، فهذا يدلُّ على إمكان ذلك لا لأنَّه مستلزم له.

الجانب الثاني: قوله: (كُلُّ حَيٍّ مَتَحْرُكٌ لَا مَحَالَةً) وهذا مستلزم لحركة الله تعالى منذ الأزل؛ لأنَّه لم يزل حيًّا، فهو لم يزل متحركًا!

٥ - قال البخاري^(٥٩): (قال الفضيل بن عياض: إذا قال لك جهمي: أنا أكفر بربِّ يزول عن مكانه، فقل: «أنا أؤمنُ بربِّ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ»).

وهذا وإن كان في سياق آخر، فهو يدلُّ على أنَّ فِعْلَ اللَّهِ وَخَلْقَهُ فِي الأَزْلِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ؛ لأنَّه يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ، وهو من جنس الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، ونظائر ذلك؛ مما يدلُّ على أنَّ فِعْلَهُ فِي الأَزْلِ لَيْسَ مُمْتَنِعًا، وإنْ كانت الآية قد تستلزم وجود حوادث لا أَوْلَ لها من جهة أنَّ كثرة الفعال سيقت لبيان المدح والكمال، فإذا كانت كثرة الفعال منه - جل ثناؤه - في وقت ما مُحْمَودَةً، فهي مُحْمَودَةٌ فيما يماثله فيما لا أَوْلَ له من الأوقات، وما من وقت إلا ويُفْرَضُ قبله وقتٌ، وجميع الأوقات المقدَّرة بالنسبة إليه سواء، فخَلُوُّ وقت منها من كثرة الفعال يستلزم النَّفْصَ، وهو مُمْتَنعٌ عن الله تعالى، وظواهر القرآن الدالة على هذا المعنى كثيرة، بل أسماؤه وصفاته كُلُّها تستلزم هذا، وهذا يُعلَمُ بالاضطرار؛ إذ

ووصف الرجل بالكرامة والشجاعة... يستلزم أن هذه قد صدرت منه ولو مرةً واحدة، فمِنَ الممتنع وصفُ رجل بالكرم لم يُكُرم أحداً ولم تظهر منه آثاره قط، فكيف يُوصَف به من هو ممتنع عليه كما يزعمه المتكلمون؟ فمثل هذا لا يكون وصفاً صادقاً للبتة، وقُسْنَ على ذلك سائر الأوصاف والحمد.

المأخذ السابع: الطعن في منهج أهل الحديث

لم يفتَ المؤلّفان في الطعن في مذهب أهل الحديث والتقليل من شأنه، تارةً بعدم حيازهم للحق كُلّه، وتارةً بضعفهم في فَهْم النصوص، وتارةً بالاحتجاج بالأحاديث الضعيفة！

قالا في (٣٠١): (أَتَتْ طبقةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَصَارُوا يَرْتَبُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ مَا لَدِيهِمْ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَلَى مَا فَهَمُوهُ مِنْهَا: كُلُّ مَا يَرْتَبُ عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنْنَةِ، وَوَقْعُ بِسَبِبِ هَذَا لُونٌ مِنَ الاعْتِدَاءِ فِي ذِمَّةِ أَهْلِ الرَّأْيِ).

ثم ذَكَرَا أَنَّ الرَّادِينَ عَلَى هُؤُلَاءِ الْمَحَدُّثِينَ الْمُعْتَدِينَ صَنْفَيْنَ:
الصنف الأول: من أهل الحديث... وضرراً مثلاً على ذلك بما يحصل بين أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ!

ولسْتُ أَدْرِي أَيُّ هَذِينَ إِلَمَامِينَ هُوَ الْمُعْتَدِي فِي نَظَرِ الْمُؤْلِفَيْنِ؟

الصنف الثاني: من (يرد ما لديهم من الروايات؛ لعدم ثبوتها عنده كأهل الرأي مع وجوب الالتفات إلى أن عدم ثبوتها هذا كان مبنياً على أصول غير الأصول التي يجري عليها أهل الحديث من النَّظر إلى فقه الرواية، ومن النظر إلى مدى موافقة ما روى للقياس.. وقد ثبت عندهم الرواية كثبوتها عند أهل الحديث ولكنهم يخالفونها باجتهاد الرأي والنَّظر في المعاني والمقصود والأشباه).

ولما كان فقهاء أهل الحديث يُعَدُّون ما ثبت لديهم من الرواية على المعنى الذي فهموه منه سُنَّةً صاروا يُشنّعون على فقهاء الرأي بمخالفة السُّنْنَةِ..) ثم واصلا في تحسين مذهب أهل الرأي وتضييف مذهب أهل الحديث، وأنه خَلَفَ هُؤُلَاءِ الْأئِمَّةَ (خَلْفٌ كَانُوا أَضَيقَ صُدُراً

وأقل رعاية لفقه الخلاف فزادوا في الطعن على مخالف الرواية وزاد تعظيمهم لفهمهم للرواية..)، وفيه لم يمتنع لضيق صدر الأئمة وقلة رعايتهم للخلاف!

وقالا عن أهل الرأي: (كانوا يرون الرواية والاجتهاد طريقين للوقوف على السنة، قد يسلك أحدهما ويُهجّر الآخر مadam المسـلوك أصح دلالة وأهدى سبيلاً).

ثم قالا: (مجرد الرواية وإن صحت من حيث ظاهر الإسناد- فهي طريق للوقوف على هذه السنة، وليس هي السنة نفسها).

ثم طرقا يجتازان القرون قرناً في قصصِ أبي حبلي دون تحرير أو عدلٍ في كثير من الأحيان، ومن أشهر ذلك تردیدهما تکمیة إنكار الحنابلة على ابن جریر - بغيًا وعدوانًا...، وكان الواجب أن يُبَحَّث لهم عن أذاري ما استطاع الباحث إلى ذلك سبيلاً، فإن لم يجد نَقَدَهم بعدلٍ وعلمٍ لا يجهل وظلم.

وفي هذا الكلام وما شاكله مما هو مسطور في كتابهما أنواع من المؤاخذات يطول استقصاؤها، وإنما نذكر جملًا تنبئ إلى ما وراءها:

الأولى: أن في كلامهما استخفافاً بأهل الحديث الكبار، ونقد الأسانيد وفقهاء الأمصار، الذين أفنوا عمرارهم في طلبه وتحصيله والعنابة به، وبلغوا فيه ما لم يبلغ نصفه أهل الرأي إن أحسنوا الظن بهم، فكيف يساوى هؤلاء بهؤلاء؟

الثانية: أن أهل الرأي خالفوا الأحاديث؛ لعدم بلوغها إياهم؛ ولعدم عنايتهم بحفظها وروايتها كأهل الحديث الكبار؛ فاجترؤوا على القتيا بالقياس، وأبو حنيفة إمام أهل الرأي في زمانه، وقد كثُر الكلام فيه واضطرب، قال إسحاق بن راهويه^(٦٠): (ثم نظرت بعد فإذا الناس في أمر أبي حنيفة على خلاف ما كنا عليه بخراسان)؛ وذلك أن من أهل الحديث من رأه يردد الأحاديث الصحيح بالacity، كما أنه حصل منه زلل في بعض مسائل الاعتقاد، كما توسع بعض أصحابه في الحيل.. فاجتمعت هذه الأمور: فاختلقو فيه، وإنما نَقَم بعض أهل الحديث عليه في الفقه مخالفته للآثار بالقياس، وهو في الغالب يخالفها لعدم بلوغها إياه، وعادته أن يقرن الحكم بالقياس فيظن أنه يقدمه على الأثر، ومن ذلك على سبيل المثال، قال ابن قتيبة^(٦١): (وروى أبو عاصم عن أبي عوانة، قال: كنت عند أبي حنيفة، فسئل عن

رجل سرق وَدِيًّا، فقال: عليه القطعُ.

فقلت له: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله عليه وسلم: «لا قطع في ثمر ولا كثرين». فقال: ما بلغني هذا.. فنلاحظ أن أبا حنيفة لم يبلغه الخبر، ولو بلغه لذهب إليه وترك القياس، وقال ابن قتيبة أيضاً في (١٠٧): (قال إسحاق بن راهويه: وسئل -يعني أبا حنيفة- عن الشرب في الإناء المفضض. فقال: لا بأس به، إنما هو منزلة الخاتم في إصبعك، فتدخل يدك الماء، فتشربه بها).

فنلاحظ أن أبا حنيفة أباح الشرب في الإناء المفضض بالقياس وكأنه يرد أحاديث النهي، ويبدو لي أنه لم تبلغه أحاديث النهي عن الشرب في آنية الفضة أو بلغته بطريق ضعيف؛ وهذا خالقه أصحابه في هذه المسألة، والتصوّص لا تختلف القياس، وإنما المجهود قد يخطئ في ذلك، والخاتم تابع يسير يشبه المضيبي في جواز الشرب بخلاف المفضض.

وقال الترمذى في جامعه^(٦٢): (سمعت يوسف بن عيسى يقول: سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث، فقال: (لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا؛ فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة). وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال لرجلٍ عنده من ينظر في الرأي: أَشَعَّرْ رسول الله عليه وسلم، ويقول أبو حنيفة هو مُثْلَه؟ قال الرجل: فإنه قد رُوِيَ عن إبراهيم النثعى أنه قال: الإشعار مُثْلَه، قال: فرأيت وكيعاً عَصِيبَ غضباً شديداً، وقال: أقول لك: قال رسول الله عليه وسلم وتقول: قال إبراهيم، ما أَحَقْكَ بِأَنْ تُحبَسَ، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا).

ونلاحظ أن راوي حديث الإشعار ابن عباس - وهو من أفقه الصحابة - ومع ذلك لم يأخذ به أبو حنيفة؛ وذلك لعدم بلوغ الخبر إليه، والمثلة ضرر لا نفع فيها بوجه من الوجوه، والإشعار لا يضر البهيمة، وفيه تعظيم لشعائر الله...

والمقصود أن أبا حنيفة قد حصل منه أشباه ذلك من مخالفة الآثار لعدم بلوغها إياها بلوغاً يكتفى به، فهبت طائفة من أهل الحديث إلى ذمه ذمماً شديداً في الحديث والفقه؛ ظناً منهم أنه يتعمّد ذلك، وأحمد بن حنبل مطلعاً على كثير من آرائه كما هو ظاهر من مسائله

ويتقىدها في الغالب؛ وذلك لسعة علمه بالآثار، وهو يميل إلى الشدة عليه في الجملة...، وكثير من أهل الحديث على اعتقاده في الفقه كالاعمش، وابن المبارك، ويحيى بن آدم، والشافعي، وعبدالرزاقي الصنعاني، وأبي عبيدة، وابن أبي شيبة، والمرزوقي وغيرهم^(٦٣).

وليس العَرْضُ استقصاءً من مَدحَ أبا حنيفة في ثبوغه في الفقه، وإنما العَرْضُ أنَّ جماعة مشهورة من أهل الحديث قد اثْنَوا عليه في الفقه، ومن اشتَدَّ عليه؛ فلِظنه أنه يتعمَّد رد الأحاديث، وأما من كَفَرَهُ؛ فلعدم عِلْمه برجوعه عن بعض أقواله في الاعتقاد، ولم يَقُلْ أحدٌ إنَّ قول الواحد من أهل الحديث حُجَّةٌ على غيره.

الثالثة: حاول المؤلِّفان تصوير أصل النزاع بين أهل الرأي وأهل الحديث أنَّ نزاع في الفَهْم وقواعد الترجيح، ولم يُبرِّزا السبب الرئيسيّ، وهو عدم بلوغ الأحاديث إليهم كما تقدَّم، وأشهر القواعد التي يُظَنُّ تفرُّدُ أبا حنيفة فيها هي: قاعدة ما تَعُمُ به البلوى، وقاعدة رواية الفقيه التي أشار إليها المؤلِّفان.

أما ردُّ الأحاديث الشاذة والضعفة فيما تَعُمُ به البلوى ويجتملونها إذا كانت موافقَةً للأصول.. فهذه قاعدة صحيحةٌ في الجملة يستعملها كبارُ أهل الحديث في الجملة كما يستعملون نظائرها من القواعد من معايرتها بالأحاديث الأخرى، فهم لا يكتفون بالإسناد المجرَّد، بل هم أحياناً يسردون الأحاديث ذات الأسانيد المعلولة اعتماداً واستئناساً لمعنى ثبت لديهم من طُرق أخرى، وبعض الجَهَال يعترض عليهم وهو لا يُفَقِّه عَظَمة هؤلاء الجَهَابذة.

وقد حصل غلوٌ من بعض الأحناف فرددوا كلَّ أخبار الآحاد الثابتة فيما تَعُمُ به البلوى، كما قد يحصل في بعض هذه القواعد الصحيحة غلطٌ في التطبيق؛ كأنْ يُردَّ حديثٌ -فيما تَعُم به البلوى أو فيما تتوافر المِمَّ والدواعي على نقله- يُحتاجُ بإسناده في بعض المسائل، وهذا الرَّدُّ حقٌّ لو لم يثبت إلا بهذا الإسناد؛ لقوة المعارض، لكنه قد يثبت بأسانيد أخرى لم تبلغ ذاك الفقيه، فالخلل من جهة تفريطه بعلم الرواية لا من جهة تطبيق القاعدة، وقد يكون الخلل من جهة المبالغة في تطبيق القاعدة فيردُّ بما أخبار الآحاد الصحيحة الثابتة.

وأما النظرُ إلى فقه الراوي وتقطيم روايته على رواية غير الفقيه إذا رواه بمعنى: فليس هذا خاصاً بأهل الرأي، بل هو مذهب كبارِ أهل الحديث. قال الحاكم^(٦٤): (أخبرنا أبو

الطيب محمد بن أحمد المذكر ، ثنا إبراهيم بن محمد المروزي، ثنا علي بن خشمر قال: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل، عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل، فقال: يا سبحان الله، الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقة فقيه، وحديث يتناوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ.

وقال ابن تيمية^(٦٥): (وإنما يحتاج في الرواية إلى الفقه إذا كان قد روي بالمعنى فخالف أن غير الفقيه يغير المعنى وهو لا يدري. و «أبو هريرة» كان من أحافظ الأمة).

والمشهور عن الحنفية المتقدمين أن رواية غير الفقيه المعروف بالضبط والإتقان حجّة مطلقاً لا تترك من أجل القياس، قال مهندس الأصول الحنفي عيسى بن أبان^(٦٦): (إإن كان الذي روی ذلك عنه مجھولاً، أو شک الناس في خبره، وأثکموا وھم، نظر فيه بالاجتهاد، ورد منه ما كان يخالف نظائره من السنة والتأویل، وجاز الاجتهاـد في قبوله وردـه)، وهو ما قرره الجحاص في مواضع من فصوله فقال^(٦٧): (خبر الواحد مقبول على جهة الاجتهاـد، وحسن الظن بالراوي، كالشهادات، فمتى كثـر غلط الراوي، وظهر من السلف التثبت في روايته، كان ذلك مسوغاً للاجتهاـد في مقابلته بالقياس، و Shawahed al-Asul).

وإنما يخالفون أئمة أهل الحديث في رواية من في روايته أوهام ولم يكن فقيهاً إذا خالف القياس، هذا هو المشهور، وظاهر كلام أبي حنيفة أنه لا تترك سنة بقياس البـنة، قال ابن معين في تاريخه^(٦٨): (حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد بن أبي قرة قال: سمعت يحيى بن ضرـيس يقول: شهدت سفيان وأتـاه رجل فقال: ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعـته يقول: آخذ بكتاب الله فـما لم أجـد فـبيـنة رسول الله عليه وسلم فإن لم أجـد في كتاب الله ولا سنـة آخذ بقول أصحابـه آخذ بقول من شـئتـهمـ وأنـدعـ قولـ منـ شـئتـ ولاـ أخرجـ منـ قولـهمـ إلىـ قولـ غيرـهمـ، فإذاـ ماـ انتـهيـ الأمـرـ أوـ جاءـ الأمـرـ إلىـ إـبرـاهـيمـ والـشعـبـيـ وـابـنـ سـيرـينـ وـالـحسـنـ وـعـطـاءـ وـسعـيدـ بنـ المسـيبـ، وـعـدـ رـجـالـاـ، فـقـوـمـ اـجـتـهـداـ، فـأـجـتـهـدـ كـمـاـ اـجـتـهـداـ..).

فنلاحظ أنه وضع الاجتهاـد بعد البحث عن السنـة وـخـلـوـ المسـأـلةـ منـ قولـ الصـحـابـيـ، وهذاـ ماـ حـصـلـ فيـ الجـانـبـ النـطـبـيـقـيـ الفـقـيـهـ؛ إذـ تركـواـ الـقـيـاسـ فيـ الـوـضـوـءـ منـ القـهـقـهـةـ لـخـبـرـ

مرسلٍ، قال محمد بن الحسن^(٦٩): (لولا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال أهل المدينة، ولكن لا قياس مع أثر، وليس ينبغي إلا أن يُنقاد للآثار).

قال السرخسي في أصوله^(٧٠): (القياس لا يصلح معارضًا للخبر الواحد عندنا؛ وهذا أخذنا بالخبر الواحد الموجب لل موضوع عند القهقهة في الصلاة وتركنا القياس به، وأبو حنيفة أخذ بخبر الواحد في الموضوع بنبيذ التمر وترك القياس به).

وقال محمد بن الحسن^(٧١): (قلت أرأيت المني يكون في الثوب فيجف في حكه الرجل قال: يجزيه ذلك؛ بلغنا عن عائشة أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله عليه وسلم قلت: فإن أصاب الثوب دم أو عذرة فحكها، قال: لا يجزيه ذلك، قلت: من أين اختلفا؟ قال: هما في القياس سواء غير أنه جاء في المني أثر فأخذنا به).

وقال الطحاوي^(٧٢): (فهذا عثمان رضي الله عنه لم يوجب في الدين زكاة إلا فيما يقدر على تقاضيه، فدل ذلك على أن مذهبه كان فيما لا يُقدر على تقاضيه، على ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ، وبه فهم وإن كانوا قد تركوا القياس فيما ذكرنا فقد تعلقوا بقول إمام من الأئمة الراشدين المهديين رضوان الله عليهم أجمعين، وقد روی عن ابن عمر ما يدل على مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد أيضًا).

وقد تنبه إلى هذا العالمة ابن تيمية في بعض الموضع؛ فقال^(٧٣): (الأئمة يُتركون القياس لما هو دون حديث أبي هريرة كما ترك أبو حنيفة القياس في مسألة «القهقهة» بحديثٍ مرسلاً لا يُعرف من رواه من الصحابة).

وقال: «من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه؛ فإنما أطعمة الله وسقاها» مع أن القياس عند أبي حنيفة أنه يُفطر؛ فترك القياس لحديث أبي هريرة ونظائر ذلك تطول). وأما ما اشتهر عند الحنفية من أن روایة غير الفقيه غير مقبولة مطلقاً بإزاء القياس فمذهب حادثٍ فيما ييدو: أحدهما أبو زيد الدبوسي (ت: ٤٣٠) ثم نسج الأصوليون على منواله!

*أما حادثة إنكار الحنبلية على ابن جرير فهي من وقائع الأحوال التي يخفى كثيرون من

مُلابساتها عننا، والذي يبدو لي أنَّ الإمام ابن حرير لم يكن في بداية أمره في الأسماء والصفات على بيِّنة واضحة، فهو يقرر الصفاتِ الخبرية الذاتية؛ كالعلم والقدرة واليدين ونحوها من الصفات، وأمَّا الصفات الفعلية؛ كالمجيء والنزول والرضا والغضب ونظائر ذلك فيحكي الأقوال ولا يرجح حسب ما رأيت^(٧٤)، وإن كانت تقريراته في مسائل الإيمان والقدر وغيرها نفيسة موافقة لمذهب السلف.

ثم أَلَّفَ كتابه «تاریخ الرسل والملوک»^(٧٥) وهو الذي حصل فيه بعض المأخذ، وجعل في مقدمته بعضَ المواد الكلامية لاسيما دليل حدوث الأجسام الخاص بالمعتزلة، فقال في تاريخ الرسل والملوک (١ / ٢٨): (القول في الدلالة على أنَّ الله عَجَّلَ القديس الأول قبل شيء وأنَّه هو المُحدِّث كلَّ شيء بقدرته - تعالى ذكره - فمن الدلالة على ذلك أنه لا شيء في العالم مشاهد إلا جسم، أو قائم بجسم، وأنَّه لا جسم إلا مفترق، أو مجتمع، وأنَّه لا مفترق منه إلا وهو موهوم فيه الافتراق، وأنَّه متى عدم أحدهما عدم الآخر معه، وأنَّه إذا اجتمع الجزءان منه بعد الافتراق، فمعلوم أنَّ اجتماعهما حادث فيما بعد أنْ لم يكن، وأنَّ الافتراق إذا حادث فيما بعد الاجتماع، فمعلوم أنَّ الافتراق فيما حادث بعد أنْ لم يكن.

وإذا كان الأمر فيما في العالم من شيء كذلك، وكان حكم ما لم يشاهد وما هو من حنس ما شاهدنا في معنى جسم أو قائم بجسم، وكان ما لم يخلُ من الحدث لا شك أنه محدث بتأليف مؤلف له إنْ كان مجتمعاً، وتفريق مفرق له إنْ كان مفترقاً، وكان معلوماً بذلك أنَّ جامع ذلك إنْ كان مجتمعاً، ومفرقه إنْ كان مفترقاً من لا يشبهه، ومن لا يجوز عليه الاجتماع والافتراق، وهو الواحد قادر الجامع بين المختلفات، الذي لا يشبهه شيء).

فقوله: (ما لم يخلُ من الحدث لا شك أنه محدث) مقدمة يستخدمها طوائف المتكلمين من المعتزلة والكلامية والأشورية، ولم يستعملها السلف؛ لأنَّها باطلة، تسلط بسببها الفلسفية على أهل الإسلام، قال ابن رشد الحفيد الفيلسوف في كتابه تحافت التهافت (١٥١): (ليست صحيحةً، إلا ما لا يخلو عن حادث واحد بعينه، وأما ما لا يخلو عن حوادث هي واحدة بالجنس: ليس لها أول، فمن أين يلزم أن يكون الموضوع لها حادثاً؟).

واعتراض ابن رشد صحيحٌ؛ لأنَّه لا يمتنع أن تتعاقب على الذات الواحدة القديمة أعراض لا أُولَئِك، وإنما الممتنع ملازمة حادث معين لقديم ملازمة دائمًا، وليس معناه صحة مذهب الفلسفه؛ إذ هو كُفُرٌ باتفاق المسلمين.

ومقصود أن تقريرات ابن حرير في الأسماء والصفات في أول مؤلفاته لم تكن محرَّرَةً ولا كلها موافقة لمذهب السلف.

وإذا تقرر هذا فلعلَّ هذا من جملة الأسباب التي حدَّت بالحنبلية إلى الإنكار على ابن حرير الذي حاول المؤلفان إنتاج فيلم بُكائيٍّ عليه وأن يصوّرا نزاع الحنبلية معه على مجرد التعصب المذموم، فقالا في (١٠٥): (ولم يكونوا يقبلون أية مخالفه ولو جزئيَّةً في المسائل التي يقرُّون أنها السنَّة..) ثم ذكر نماذج على ذلك كإنكارهم على ابن حرير.

وهذا التعميم على كلِّ الحنابلة غلط كما أنَّ ابن حرير مع جلالته وسعة علومه لا شك يستحقُّ أن يُنكر عليه إن أخطأ، لكنَّ لعلَّ بعضهم بالغ في ذلك، فثارَ المبالغة لا أصل للإنكار.. ويبدو أنَّ ثمرة هذا الإنكار لم تذهب سدىًّا؛ فقد أله الإمام ابن حرير بعد ذلك مؤلَّفاتٍ نفيسةً جدًا موافقةً لمنهج السلف كصريح السنة، والتبيشير في عالم الدين، وغيرهما.. حيث قرَّر فيه كتابه التبيشير: صفات الله الذاتية كاليدين والوجه، والصفات الفعلية كالنَّزول والمحيء والضحك.. إلخ.

انتهى بحمد الله الجزء الأوَّل المتعلِّق بالماخذ على المسائل، وانتظروا الجزء الثاني في الماخذ على الدلائل، وأسأل الله أن يُؤْدِي المؤلفين إلى الصواب رَدًّا حميلاً، وأن يختتم لنا جميعاً برضوانه، والعَفْوُ من نيرانه، وأن يجعلَ هذا العمل صالحًا خالصًا..

عبدالعزيز الصويطي التميمي



- (١) قال ألان تورين- كما في كتاب طه عبدالرحمن ونقد الحداثة (٧٥)-: (إن الحقل الاجتماعي التقافي الغربي منذ أواخر القرن التاسع عشر لا يمثل مرحلةً جديدةً في مسار الحداثة بقدر ما يمثل مرحلةً نقدها وتفكيكها)، قال بو زيرة: (هذه المرحلة هي ما بعد الحداثة)؛ وعليه يكون (ما بعد السلفية) مختلفٌ لما قبلها، سواءً كان من كل الوجوه أو من بعضها، وأيًّا كان ذلك فهذا نذير شرٌّ أن يخالف المؤلفان السلف في القرون الأولى، ولو من بعض الوجوه.
- (٢) قال عبدالوهاب المسيري في كتابه الفلسفة المادية (١٦٧): (هي رؤيةٌ تنطلق من عدَّة أطروحات فلسفية متداخلة ومصطلحات صاحبة رئانةٍ تتغيَّر بمعدَّل مرة كل أسبوع تقريباً، كلها تُؤكِّد غياب المراجعات وتأكُّل الذات وفقدانها لحدودها، وتأكُّل الموضوع وفقدانه لحدوده، وهيمنة النسبية المعرفية الأخلاقية..). وهذا ما أكَّده هابرماس وهو من يرى أنَّ ما بعد الحداثة امتدَّ لها؛ إذ هي: (لا ترتبط بمرحلةٍ تاريخيَّة معينةً، ولكنها تتجدد دوَّماً كلما تجدت العلاقات بالقِدَم.. الحداثة مشروع غير مُنجز، أي غير مكتمل، بل في طور الالكمال؛ كون الحداثة ليست عهداً ولَّ وانقضى، بل الحداثة تدور حول نفسها). من كتاب طه عبدالرحمن ونقد الحداثة (٧٦). ويقول حاك دريدا في حوار مع كيري كما في كتاب جدل العقل (١٧١): (على المرء أن يتغلَّب على التعارضات المطلقة الخاصة بالانقطاع التاريخي "التمزق" والاستمرارية "النكرار"، حيث إنَّهما ليسا قطعياً خالصاً مع الماضي، ولا افتتاحاً خالصاً عليه، أو تحليلاً له).
- (٣) الشفا: (٦٠١ / ٢)، (٦٢٣ / ٢).

- (٤) قال عبدالرحمن بدوي في مقدمة رسالة التسامح لجون لوك (٨): (والقائلون بتساوي الأديان يؤكدون التسامح الديني؛ لأنَّ كل دين حسن وحق، فكل دين حسن من حيث إنه يُرضي نزعات أتباعه، ولا يوجد في نظرهم دين واحد يحتوي على كل الحق، وحتى لو وُجد فليس من الممكن تمييز بيقين قاطع. والقائلون بالنسبية الدينية يُقرُّون أنَّ كل دين يكشف عن جانب من جوانب الحق؛ ولهذا كانت الأديان كلها ضروريةً من أجل تحصيل الحق كلَّه..) ثم ذكر ثلاَث مراحل للتسامح، وما يعنيها هنا هو المرحلة الثانية (تعدد الفرق المسيحية على أساس مسيحي)، ومنذ القرن السادس عشر وما بعده انطلقت الدعوة إلى التعايش السلمي بين الفرق النصرانية على يد مارتِن لوثر، ثم ما لبث أن نَكَصَ على عقيبه وقاد حملة شعواء ضدَّ مخالفيه، ثم أبرمت معاهدة التعايش في منتصف القرن السادس عشر، قال جوزيف لوكلير في كتابه تاريخ التسامح في عصر الإصلاح (٣٣): (تم إبرام المعاهدة في الخامس والعشرين من أيلول/سبتمبر عام ١٥٥٥ بعد انعقاد للمجلس دام ستة أشهر وقد صدر على إثر ذلك وثيقة من اثنين وعشرين بنداً تنظم التعايش بين الطائفتين الكاثوليكية والبروتستانتية باستثناء الطوائف الأخرى..)، ثم ذهب كاميلايوس في مطلع القرن السابع عشر بعد أن شهدت أوروبا صراعاً بين ثلاثة طوائف- اللوثريين والكالفانيين والكاثوليكيين- إلى التسامح الديني داخل الديانة النصرانية أو كما يقول جوزيف لوكلير في تاريخ التسامح (٣٧٤) (على أنَّ تسامح كاميلايوس ينحصر بالطوائف المسيحية الكبرى) وهذا التسامح فيما يبدو ليس باعتبار أنَّ الحقَّ متفرقٌ بين الطوائف، وإنما باعتبار عدم إيمان الفرق المحالفَة، ثم صدر كتاب كاستيليون (مقالة في المطرقة) وقرر- كما في تاريخ التسامح (٤٢٨) - وزاد على سابقيه بما يوحى بتفرق الحق،

فقال: (في مجال الدين غالباً ما نفتقر إلى اليقين اللهم إلا بالنسبة إلى بعض الحقائق العامة الكبرى كوحданية الله.. بل بين المسيحيين الذين انقسموا في ما بينهم بسبب تنازعهم حول نقاط كثيرة، فليضعوا حداً لتبادل الاتهامات بالهرطقة طالما أن أحداً لا يمكنه أن يتهم أحداً بالعناد في الأمور الغامضة أو غير اليقينية، وقد تجراً كاستيليون فطبق على الخلافات العقائدية تلك النصائح التي كان يُسديها القديس بولس إلى المؤمنين حول مسألة تناول اللحوم المقدمة للأصنام: "فعلى الذي يأكل ألاً يزدرى من لا يأكل، وعلى الذي لا يأكل ألاً يُدين من يأكل؛ فإنَّ الله قد تقبله") فظاهر كلامه هنا أنه يؤمن بتعدد الحق داخل الديانة النصرانية، غير أنه ذكر في موضع لاحق أن من أخطأ فإنه يجبذب إلى الحق برحمته كما يجذب الأتراك واليهود! فهذا التقرير حول الفرق النصرانية يشبه إلى حدٍ كبير تقرير المؤلفين حول الفرق الإسلامية، وفي أواخر القرن السابع عشر أصدر جون لوكـ المنظر الأشهر للبراليةـ رسالة في التسامح قرر فيها التعايش مع الأديان الوثنية كما قررـ وهو ما يعني هناـ ما يشبه تقرير المؤلفين؛ إذ قال في (٨٠): (كل كنيسة تعتقد في نفسها أنها مستقيمة الإيمان، وأن غيرها ضالة أو هرطيبة، ذلك لأنه أياً ما كانت عقيدة أية كنيسة فإنها تعتقد أنها على صواب، وأن غيرها على ضلال، وهكذا فإن النزاع بين هذه الكنائس حول صواب عقائدها وطهارة عبادتها متكافئ بين كلا الطرفين، ولا يوجد أي حكم سواء في القسطنطينية أو في أي بلد آخر على وجه الأرض... فلينظر هؤلاء الناس كم يأثون إثما فضيعاً؛ إذ يضيرون الظلم إن لم يكن إلى ضلالهم). فنلاحظ أنه في معرض حديثه عن التسامح يقطع بأن الحق موجود في الفرق النصرانية لكنه يقرر أنه لا يمكن تمييزه وهو قريب من تقرير الشيوخين مع استبدال طوائف النصرانية بالطوائف الإسلامية.. مع فارق بأن هذا قرر عدم التمييز، وهم قد قررا القدرة على التمييز، ومذهبه أبعد عن التناقض من مذهبهما؛ لأنه إذا أمكن التمييز لزم ضرورة معرفة الحق، ومن عرفه واتبعه كان هو الحق وما سواه مبطل..!

(٥) ١ـ قرر الإباضي علي بن يحيى معمر (ت: ١٤٠٠) أن (كل واحدة من تلك الفرق كانت تمثل جانباً معيناً وتبني من زاوية خاصة، ولن يكتمل البناء إلا بوجودها جميعاً واشتراكها في إقامته معاً، إن لكل فرقة من الفرق الإسلامية في خدمة الإسلام جهداً مشكورةً سواء كرهنا أو رضينا.. وليس من حق أصحاب أية فرق أن يعتبروا أنفسهم هم ممثلي الإسلام يحكمون على غيرهم من الفرق والطوائف بالتفسيق أو التبديع أو التكفير) نقلاً من كتاب سلطة الإجماع الإشكالية والنقد د. حمادي ذويب.

وهذا المعنى الذي ذكره هذا الإباضي **خير** من المعنى الذي ذكره المؤلفان؛ إذ غاية هذا الكلام أنَّ من أهل البدع من ينصر الإسلام، وهذا حق، بل من أهل الكفر من ينصر الإسلام كما نصره عم النبي عليه‌الله‌أبو طالب، وأما النهي عن التفسيق أو التبديع أو التكفير، فهو قريبٌ من كلام المؤلفين في الجملة؛ لأنَّ النزاع في العقائد وُجد في عصر التابعين ومن بعدهمـ ولم يكن فيه إجماع للصحابةـ فهو محل اجتهاد، وما كان كذلك لم يجز التبديع فيه أو التكفير.

٢ـ وفي كتاب ثقافة التلبيس للخرashi (٢٣٦) ذكر أنَّ حسن المالكي في كتابه قراءة في كتب العقائد قرر سوغانَ اجتهاد الفرق الإسلامية المختلفة في عقائدها، وإنما الواجب هو التقاءها على الخطوط العريضة والإيمان الجملي ويترك كل مذهب وما يعتقد من شيعة ومعزلة وأشاعة وأهل حديث!

٣ـ وألقى أ.د. عبد القادر بطار ورقة تحت ملحوظة "التنوعية الدينية في التعاليم العقدية الإسلامية". في جامعة

مونستر الألمانية فذكر كلاماً يشوبه الضبابية، ومن جملة ما قررَه أنَّ وجوب التسامح مع الفرق الإسلامية وأنَّ كل فرقاً قد يكون منها قدرٌ من الصواب؛ وهذا أتى بـ(توليفة) جديدة متوسطة هي المذهب الأشعري، فقال: (لقد اعتبر الإمام الأشعري جميع أهل القبلة مُسلمين، لا يجوز تكفيتهم، وهذا أصلٌ مهم.. إضافةً إلى مسألة تكافئ الأدلة التي تعني الاعتراف بقدر من الصواب في كل طرف من الطرفين المتناطحين، يُصحّحه التوسط الذي هو أساس المذهب الأشعري يجعل المذهب الأشعري الذي يمثل قمةَ التسامح الديني بإعلانه عن هذه المبادئ الأساسية). نقاًلاً من صحيفة ستي الدرويش. فمقدمة كلامه من جنس كلام المؤلفين وإن كان غرضه ترجيح المذهب الأشعري.

٤ - وفي كتاب إسلام المجددين (٦٢) لحمد حمزة يقرُّ أنَّ المنهج الإسلامي في قراءة النص مختلف، وقرر أنه ينبغي أن يكون النظر إلى قراءة النص (مصاحباً بالإقرار بتعديدية المنهج في معالجة النص الديني وعدم التسليم بمنهج بعينه دون آخر) نقاًلاً من كتاب القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي (٢٧١) لعبدالولي الشلفي.

فلاحظ أنه قرر أنه لا ينبغي التسليم بمنهج واحد معين في قراءة النص لا منهجه سلفي ولا معتزلي ولا غيرهما.

٥ - وقد سبق المؤلفين الدكتور سليم العوا؛ إذ ألهَ كتاباً في ذلك سماه (التعديدية في الإسلام)، فقال معلقاً على حديث الافتراق كما في (٢٨): (فالإخوة الذين يُعولون عليه في رفض التعديدية، أو في تعداد الفرق الإسلامية عليهم أن يرجعوا إلى أهل الرواية؛ حتى يقفوا على مدى صحته). نقاًلاً من كتاب ثقافة التلبيس للخراشي (٥٩).

(٦) قال عبدالقاهر في الفرق بين الفرق (٥): (للحادي ث الوارد في افتراق الأمة أسانيد كثيرة وقد رواه عن النبي عليه وسلم جماعةٌ من الصحابة كأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي الدرداء وجابر وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي أمامة وواثلة بن الأشعري وغيرهم، وقد رُوي عن الخلفاء الراشدين أنهم ذكروا افتراق الأمة بعدهم فرقاً، وذكروا أن الفرقة الناجية منها فرقٌ واحدة وسائرها على الضلال في الدنيا والبوار في الآخرة).

(٧) لسان العرب (٣٠٠ / ١٠)

(٨) قال ابن تيمية كما في المستدرك على مجموع الفتاوى (١ / ٢٠٨): (وأما السلف وجمهور أهل الفقه والحديث والتفسير وجمهور متكلمي أهل الحديث من الأشعرية وغيرهم فلم يمنعوا وقوع الصغيرة إذا كان مع التوبة، كما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة؛ فإنَّ الله يحبُ التوابين).

(٩) تحذيب اللغة (١٥ / ٢٥٢)، المخصص (٤ / ٦٩).

(١٠) مجموع الفتاوى (٣ / ١٥٥).

(١١) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٠٨).

(١٢) اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢ / ٣٨٥).

(١٣) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٢ / ٥٦٨): (وأمّا أصوات العباد بالقرآن والمداد الذي في المصحف فلم يكن أحد من السلف يتوقف في ذلك؛ بل كلهم متّفقون أن أصوات العباد مخلوقة).

(١٤) قال ابن قتيبة: (إنَّ أهل السنة لم يختلفوا في شيءٍ من أقوالهم إلَّا في مسألة اللفظ) كما في الدرء لابن تيمية (١ / ٢٦٣).

(١٥) الأسماء والصفات (٢ / ٢٠).

(١٦) (٩٥).

(١٧) الدرء (١/٢٦٥).

(١٨) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (١٢ / ٣٦٤): (افتري بعض الناس على البخاري الإمام صاحب «الصحيح» أنه كان يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، وجعلوه من «اللفظية» حتى وقع بينه وبين أصحابه: مثل محمد بن يحيى الذهلي وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم بسبب ذلك، وكان في القضية أهواه وظنون حتى صنف «كتاب خلق الأفعال»).

(١٩) خلق أنفال العباد: (٤٨).

(٢٠) كالتزمي والطبراني في صحيح السنة: (٢٦) ، البرهاري في شرح السنة: (٩٥) ، الآجري في الشريعة: (١/٥٣١) ، ابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة: (٣٢) ، ابن بطة في الإبانة الكبرى: (٥ / ٣٣٠) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ٢٠٠) ، الجويني الأب في رسالة في إثبات الاستواء: (٧٨) ، السجزي في رسالة إلى أهل زيد: (٢٢) ، أبي عمرو الداني في الرسالة الواقية: (١٥٧) ، قوام السنة الأصبهاني في الحجة في بيان المخجة: (١ / ٤٢٠) ، النووي في جزء فيه ذكر اعتقاد السلف: (٢٦).

(٢١) الدرء (١/٢٦٥).

(٢٢) اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز في الفتاوى المجموعة الثانية (٣ / ١٧): (فالواجب ترك هذا اللفظ المجمل، وأن يعني المتكلّم بالتفصيل، حتى لا يقع فيما وقع فيه أهل البدع). وهو ظاهر كلام أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه للمسند؛ إذ قال (١ / ٨٨): (قلت: الملفوظ كلام الله، وهو غير مخلوق، والتلفظ مخلوق؛ لأنَّ التلفظ من كسب القارئ، وهو الحركة والصوت وإخراج الحروف، فإن ذلك مما أحدهه القارئ، ولم يحدث حروف القرآن ولا معانيه، إنما أحدهُ نطقه به، فاللّفظ قادر مشترك بين هذا وهذا، ولذلك لم يجوز الإمام أحمد "لفظي بالقرآن مخلوق" ولا "غير مخلوق" إذ كل واحد من الإطلاقين موهوم. والله أعلم). وقال الشيخ ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١ / ١٥٣): (ولكن إذا قال: لفظي بالقرآن مخلوق؛ هذا فيه احتمال، ولهذا رأى الأئمة ترك ذلك، وإذا أراد صوته فصوته مخلوق، أما إذا أراد لفظي يعني ملفوظي. والذي يتكلّم به هو القرآن، هذا غلط، وللهذا كره بعض أهل العلم من يقول: هذا الكلام؛ لأنه يوهم) وقال الشيخ ابن حبرين في اعتقاد أهل السنة (٦ / ١٢): (ثم جاءتنا - أيضًا - عبارة قد ترد في بعض كلامهم، وهي قولهم: لفظي بالقرآن مخلوق. وهذه العبارة محتملة، فلا يجل ذلك نحن عنها السلف رحمة الله، وشددوا في النهي عن استعمالها، وبدعا من يقول: لفظي بالقرآن مخلوق.)، وقال الشيخ الغنيمان في شرح العقيدة الواسطية (٦ / ١٨): (فلما كان الأمر محتملاً لما هو حق وما هو باطل من الإطلاق على أنه مخلوق أو غير مخلوق؛ لأنَّه على أي وجه قاله فإنه يتحمل الخطأ)، وقال الشيخ عبدالكريم الحضير في شرح المنظومة الحائمة لابن أبي داود (٢ / ٨): (وعلى كل حال وعلى الاحتمالين لفظ من نوع)، وهو قول الشيخ الراجحي في شرح عقيدة السلف وأصحاب الحديث (٦٩-٧١) وغيرهم.

(٢٣) السنة لعبد الله بن أحمد (١ / ١١٥).

(٢٤) مجموع الفتاوى (٥ / ٥٣٢) ، (قال ابن تيمية المغيد كما في مجموع الفتاوى (٥ / ٥٣٢): (وهل يسمى محدثاً؟ على قولين لهم. ومن كان من عادته أنه لا يطلق لفظ المحدث إلا على المخلوق المنفصل - كما كان هذا

الاصطلاح هو المشهور عند المتناظرين الذين تناظروا في القرآن في مخنة الإمام أحمد : وكانوا لا يعرفون للمحدث معنى إلا المخلوق المنفصل - فعلى هذا الاصطلاح لا يجوز عند أهل السنة أن يقال القرآن محدثٌ بل من قال إنه محدث فقد قال إنه مخلوقٌ . ولهذا أنكر الإمام أحمد هذا الإطلاق على «داود» لما كتب إليه أنه تكلم بذلك؛ فظن الذين يتكلمون بهذا الاصطلاح أنه أراد هذا فأنكره أئمة السنة . وداود نفسه لم يكن لهذا قصده بل هو وأئمة أصحابه متفقون على أن كلام الله غير مخلوق وإنما كان مقصوده أنه قائمٌ بنفسه؛ هو قول غير واحد من أئمة السلف وهو قول البخاري وغيره . والنزاع في ذلك بين أهل السنة "لفظي" .

ولهذا فصل بعض الأئمة كإسحاق بن راهويه وغيره، قال حرب في مسائله (٣/١١٢٥) : (سمعت إسحاق يقول: من قال: إن القرآن محدث على معنى مخلوق، فهو كافر بالله العلي العظيم.

قلت: ما معنى قوله: ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ﴾ قال: محدث من العرش آخر ما نزل من الكتب من العرش، ثم راجعته في ذلك فقال: أحدث الكتب عهداً بالرحمن).

(٢٥) قال أبو داود في المراسيل (١١٢) : (قال: سألت سفيان بن عيينة قلت: يا أبا محمد أريد أسألك، قال: لا تسأل، قلت: إذا لم أسألك فمن أسألك، قال: سل قلت ما تقول في هذه الأحاديث التي رويت نحو: القلوب بين أصبعين، وأن الله يضحك أو يعجب من يذكره في الأسواق، فقال: «أمروها كما جاءت بلا كيف») و (قال أبو موسى عيسى بن أبيان (ت: ٢٢١) في كتابه الحجج الصغير: "لا يقبل خبرٌ خاص في رد شيء من القرآن ظاهر المعنى أن يصير خاصاً أو منسوباً حتى يجيء ذلك مجيناً ظاهراً يعرفه الناس ويعلمون به مثل ما جاء عن النبي عليه وسلم أن «لا وصية لوارث» و«لا تتح ك المرأة على عمتها»، فإذا جاء هذا الجيء فهو مقبول؛ لأن مثله لا يكون وهمًا، وأما إذا روي عن رسول الله عليه وسلم حديثٌ خاص وكان ظاهراً معناه بيان السنن والأحكام أو كان ينقض سنةً جمعاً عليها أو يخالف شيئاً من ظاهر القرآن فكان للحديث وجہٌ ومعنیٌ يحمل عليه لا يخالف ذلك حمل معناه على أحسن وجوهه وأشبهه بالسنن وأوفقه لظاهر القرآن فإن لم يكن معنیٌ يحمل ذلك فهو شاذ). من الفصول للجصاص (١/١٥٦). وقال أحمد في مسائله برواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/١٠٠) : (إذا كانت الآية ظاهر ينظر ما عملت السنة فهو الدليل على ظاهرها ومنه قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْنَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] ، فلو كانت على ظاهرها لوم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد وإن كان قاتلاً أو يهودياً أو نصرياً أو مجوسيّاً أو عبداً، فلما قال رسول الله عليه وسلم: «لا يورث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كان ذلك معنى الآية). وقال الترمذى في سننه (٤٣/٢) : (وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات: وزنول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد ثبتت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال: كيف؟ هكذا روي عن مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك أئمّم قالوا في هذه الأحاديث: أمروها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعية، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا: هذا تشبيهٌ وقد ذكر الله تعالى في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسروها على غير ما فسر أهل العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد ها هنا القوة. وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد، أو مثل يد، أو سمعٌ كسمع، أو مثل سمع، فإذا قال: سمعٌ كسمع، أو مثل سمع، فهذا التشبيه. وأما إذا قال كما قال الله تعالى يد، وسمع، وبصر،

ولا يقول كيف، ولا يقول مثل سمع، ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله تعالى في كتابه:

لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَكْبَرُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾ [الشوري: ١١]. وفي علل الحديث

لابن أبي حاتم (٤٦٥ / ٥): (سألت أبي عن تفسير حديث النبي عليه وسلم: الرحمن شجنة من الرحمن، وإنما آخذة بحقه الرحمن فقال: على رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاغ، ومنا التسليم؛ قال: أمروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما جاءت. وحدثت عن معتمر بن سليمان، عن أبيه أنه قال: كانوا يكرهون تفسير حديث رسول الله بأرائهم، كما يكرهون تفسير القرآن بأرائهم. وقال الحيث بن خارجة: سمعت الوليد بن مسلم يقول: سألت الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والليث بن سعد؛ عن هذه الأحاديث التي فيها الصفة والرؤبة والقرآن؟ فقال: أمروها كما جاءت بلا كيف). وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٣١٦): (ولكنا نسلم للحديث، ونحمل الكتاب على ظاهره) وقال الدارمي في الرد على الجهمية (٦٥): (ظاهر القرآن وباطنه يدل على ما وصفنا من ذلك، نستغني فيه بالتنزيل عن التفسير، ويعرفه العامة، والخاصة، فليس منه متأول تأول، إلا لمكذب به في نفسه، مستتر بالتأويل). وقال في الرد على المريسي (٢ / ٨٥٦): (ظاهر القرآن وجميع ألفاظ الروايات تصرف معانيها إلى العموم، حتى يأتي متأول ببرهان بين أنه أريد بها الخصوص). وهذا ليس خاصاً بآيات الصفات، وإنما أفردت لكتلة نزاع المبتدعة حولها، وإلا فإن الأصل حمل الخطاب على ظاهره، قال الشافعي في الرسالة (١ / ٣٤١): (فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله - بأبي هو وأمي - يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض، كما وصفت من هذا وما كان في مثل معناه). وقال الكتاني في الحيدة (٥٥): (فمنها خبر مخرجه خرج الخصوص ومعناه معنى الخصوص، ومنها خبر مخرجه مخرج العموم ومعناه معنى العموم، فهذا خبر مخرج خبر مخرب مكمان لا ينصرفان بإلحاد ملحد) ومراده هنا العموم المحفوظ الذي لم يرد دليل على تخصيصه، ثم بين أن صرف العموم عن ظاهره يحتاج إلى دليل شرعي فقال (٥٦): (إذا أنزل الله تبارك وتعالى خبراً مخرج لفظه خاص ومعناه عام، أو خبراً مخرج لفظه عام ومعناه خاص لم يدعه إشكالاً على خلقه حتى يجعل أحد بياني، إما أن يستثنى من الجملة شيئاً يكون بياناً للناس جيئاً، أو يقدم قبله خبراً خاصاً). وقال ابن المنذر في الأوسط (١ / ١٤٣): (والأخبار عند أصحابنا على العموم لا يجوز الخروج عن ظاهر الحديث إلى باطنه ولا عن عمومه إلى خصوصه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع) وقال الطحاوي في أحكام القرآن (١ / ٦٤): (وكان الواجب علينا في ذلك استعمال ظاهره، وإن كان باطنه قد يحتمل خلاف ذلك، لأننا إنما خوطبنا ليبين لنا، ولم نخاطب به لغير ذلك، وإن كان بعض الناس قد خالفنا في هذا، وذهب إلى أن الظاهر في ذلك ليس بأولى به من الباطن فإن القول عندنا في ذلك ما ذهبنا إليه للدلائل التي قد رأيناها تدل عليه وتوجب العمل به من ذلك).

(٢٦) في معالم السنن (٤ / ٣٣١)

(٢٧) قال الحارث المخاسبي الكلبي في فهم القرآن (٣٤٧): (إذا تلوت ما يكون كأنه نسخ أو خلاف الظاهر فاعلم أن ذلك ليس بنسخ ولا بمضاد). وقال الأشعري في الإيابة (١٣٩): (وليس يجوز أن يعدل بما ظاهره العموم عن العموم بغير حجة، كذلك قوله تعالى: (ما خلقت بيدي) من الآية على ظاهره أو حقيقته من إثبات اليدين، ولا يجوز أن يعدل به عن ظاهر اليدين إلى ما ادعاه خصومنا إلا بحجة. ولو حاز ذلك لجاز ملetus أن يدعى أن ما

ظاهره العموم فهو على الخصوص، وما ظاهره الخصوص فهو على العموم بغير حجة، وإذا لم يجز هذا المدعى بغير برهان لم يجز لكم ما ادعتموه أنه مجاز أن يكون مجازاً بغير حجة، بل واجب أن يكون قوله تعالى: (لما خلقت بيدي) من الآية إثبات يدين الله تعالى في الحقيقة غير نعمتين إذا كانت النعمتان لا يجوز عند أهل اللسان أن يقول قائلهم: فعلت بيدي، وهو يعني النعمتين). وهو مذهب المعتزلة، قال أبو الحسن في مقالات الإسلاميين (٢٧٦): (وأجمعوا المعتزلة القائلون بالوعيد أن الأخبار إذا جاءت من عند الله وخرجها عام كقوله: وإن الفجار لغى حجيم ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يره فليس بجائز إلا أن تكون عامة في جميع أهل الصنف الذي جاء فيه الخبر من مستحلبيهم ومحرميهم، وزعموا جميعاً أنه لا يجوز أن يكون الخبر خاصاً أو مستثنى منه والخبر ظاهر الاخبار والاستثناء والخصوصية ليسا بظاهريين، وليس يجوز عندهم أن يكون الخبر خاصاً وقد جاء مجيناً عاماً إلا ومع الخبر ما يخصصه أو تكون خصوصيته في العقل).

(٢٨) أبكار الأفكار: (٢٣٠ / ٥):

(٢٩) مجموع الفتاوى (٣٥٥ / ٦)

(٣٠) قال ناصر العقل في شرح الطحاوية: (٢ / ٢٢): (فالنصوص لا بد من أن يرد بعضها إلى بعض ويفسر بعضها البعض).

وقال الغنيمان في شرح فتح المجيد (١ / ٣): (ومعلوم أن النصوص يجب أن يؤخذ بظاهرها إلا إذا جاءت نصوص أخرى تخالفها؛ لأن النصوص من كتاب الله جل وعلا ومن سنة رسوله عليه وسلم لا تتعارض، بل يصدق بعضها بعضاً).

وقال صالح آل الشيخ في إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل (٤٣٩): (في حديث "يا ابن آدم لو أتيتني بقرب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقراها مغفرة" فهم من العموم أن هذا يعارض كون صاحب الكبيرة تحت المشيئة إذا مات غير تائب، وهذا غير وارد لأن النصوص يصدق بعضها بعضاً، والآيات يفسر بعضها بعضاً).

(٣١) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٦ / ٢١): (...إما أن يكون قوله بنفسه القرب اللازم ممكناً أو لا يكون، فإن كان ممكناً لم تحتاج الآية إلى تأويل، وإن لم يكن ممكناً حملت الآية على ما دل عليه سياقها وهو قوله بعلمه، وعلى هذا القول فإما أن يكون هذا هو ظاهر الخطاب الذي دل عليه السياق أو لا يكون، فإن كان هو ظاهر الخطاب فلا كلام؛ إذ لا تأويل حينئذ، وإن لم يكن ظاهر الخطاب؛ فإنما حمل على ذلك لأن الله تعالى قد بين في غير موضع من كتابه أنه على العرش وأنه فوق فكان ما ذكره في كتابه في غير موضع أنه فوق العرش مع ما قرنه بهذه الآية من العلم دليلاً على أنه أراد قرب العلم).

(٣٢) (٩٤ / ٦).

(٣٣) (٩٢ / ٢). وقال في مجموع الفتاوى (٦ / ٤٣٢): (واللفظ العام لا يجوز أن يحمل على القليل من الصور دون الكثير بلا قرينة متصلة؛ لأن ذلك تلبيسٌ وعي ينزع عنه كلام الشارع).

(٣٤) قال إسحاق بن راهوية في مسنده (٣ / ٦٧٣): (تحيء الآية مصدقةً لمعنى الآية الأخرى وهي في الظاهر عند من يجهل تأويلها مخالفٌ للآخر كما جهل من سأل ابن عباس عن قوله: ﴿فَلَا أَنْسَابَ يَنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾

وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿١٠١﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وعن قوله: «وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿الصافات: ٢٧﴾]، وكأن في الظاهر إحداهم مخالف للآخر فأجابه ابن عباس بأنهما مؤتلفتان، فسر قوله: «فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿١﴾» قال: هذه النفحـة الأولى إذا لم يقع على وجه الأرض لم يكن بينهم يومئذ نسب، وقال إذا دخلوا الجنة أقبل بعضهم على بعض يتـسـاءـلـونـ، فـبـينـ أـنـ معـنىـ الـآـيـتـيـنـ معـئـيـ وـاحـدـ، وكـأنـ فيـ الـظـاهـرـ خـلـافـ حتـىـ أـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: لـلـسـائـلـ ماـ أـشـبـهـ عـلـيـكـ منـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـقـرـآنـ فـهـوـ كـمـاـ وـصـفـنـاـ، ولـإـلـيـامـ أـحـمـدـ جـمـلةـ مـنـ تـفـسـيرـ الـآـيـاتـ الـمـتـشـابـحةـ فـيـ كـتـابـهـ الرـدـ عـلـىـ الـجـهـمـيـةـ فـيـ عـاـيـةـ الـنـفـاسـةـ.

^{٣٥}) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية: (٥٢)

(٣٦) أخر الترمذى: (٥/٦٢) وغيره عن أسلم أبي عمران التحججى، قال: كنا بمدينة الروم، فآخر جوا إلينا صفا عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجلٌ من المسلمين على صفات الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة. فقام أبو أيوب الأنصارى فقال: يا أيها الناس إنكم لتهؤلون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فيما عشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثُر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله عليه وسلم: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثُر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله تعالى على نبيه عليه وسلم يرد علينا ما قلنا: ﴿وَنَفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو). قال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

(٣٧) ففي مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢ / ١٠٠): (سئل أبي عن الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة وتحتمل أن تكون خاصة ما السبيل فيها فقال:...إذا لم يكن عن النبي ﷺ في ذلك شيء مسروق يخبر فيه عن خصوص أو عموم ينظر إلى عمل أصحابه به: فيكون ذلك معنى الآية فإذا اختلفوا ينظر إلى أي القولين أشبه بقول رسول الله).

(٣٨) قال الخطيب البغدادي في الكفاية (١٢٩): (قال: قال علي بن المديني: «لو تركت أهل البصرة حال القدر ، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي ، يعني التشيع ، خربت الكتب» قوله: خربت الكتب ، يعني لذهب الحديث ، وقال أبو بكر بن الخلال في السنة (٤ / ٥٤): (قال: قلت لأبي عبد الله: لنا أقارب بحرasan يرون الإرجاء، فنكتب إلى حرasan نقرئهم السلام؟ قال: "سبحان الله لم لا تُقرئهم؟ قلت لأبي عبد الله: فنكلمهم؟ قال: نعم، إلّا أن يكون داعياً ويخاصل فيه").

(٣٩) وفي العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذى وغيره (١٢٤): (وكان أبو عبد الله يحدث عن المرجع؛ إذا لم يكن داعية أو مخالضاً).

وقال المروزى في اختلاف الفقهاء (٥٦٢): (فقال سفيان: شهادات أهل الأهواء جائزة إذا كانوا عدولًا وفيما سوى ذلك لا يستحلون الشهادة في أهواهم).

وهو قول أصحاب الرأي، والشافعى قال: إلا الخطابية فإن شهادتكم لا تجوز هم صنف من الرافضة يشهد

بعضهم لبعض بما ادعى).

وقال ابن المنذر في الإشراف (٤ / ٢٨٢): (وأجازت طائفة شهادة أهل الأهواء إذا لم يستحل الشاهد منهم شهادة الزور، هذا قول ابن أبي ليلى، والثوري، والشافعى، وكان سوار يقبل شهادة ناس من بني العنبر ممن يرى الاعتزال إذا كانوا عدولًا).

وقال الطحاوى في مختصر اختلاف العلماء (٣ / ٣٣٤): (عن أبي يوسف قال حدثنا ابن أبي ليلى أن عيسى بن موسى قال له أجيزة شهادة أهل الأهواء قال قلت نعم وأراهم لذلك أهلا إنما أدخلهم في الموى الدين إلا الخطابية فإن بعضهم يقبل عين بعض فيشهد له فلا أجيزة شهادة هؤلاء وسألت أبا حنيفة عن ذلك فقال مثل ذلك، وقال أبو يوسف مثل ذلك، وقال أبو يوسف: لا أقبل شهادة من أظهر شتيمة أصحاب النبي ﷺ لأن هؤلاء مخانة).

(٤٠) الدرء (٢ / ٢٩٨)

(٤١) شرح شافية ابن الحاجب (١ / ٤١٤):

(٤٢) الدرء (٢ / ٢٥٤)

(٤٣) ينظر: تحرير المقال (١١٥ - ١٠٥) د. عياض السلمي.

(٤٤) فصل المقال: (٤٣).

(٤٥) تحافت التهافت: (٢٣٧)

(٤٦) قال البخاري في كتابه خلق أفعال العباد للبخاري (٤٣): (وقال بعض أهل العلم: إن الجهمية هم المشبهة، لأنهم شبها رحمة بالصنم، والأصم، والأبكم الذي لا يسمع، ولا يبصر، ولا يتكلّم، ولا يخلق، وقالت الجهمية: وكذلك لا يتتكلّم، ولا يبصر نفسه).

(٤٧) كتاب التوحيد: (٢ / ٧٦).

(٤٨) الشريعة: (١ / ٤٩٠).

(٤٩) (٨٢).

(٥٠) قال إسحاق بن راهويه: (تفسيره عند أهل العلم أنه كان في عماء يعني سحابة) كما في الإبانة الكبرى لابن بطة (٧ / ١٧٠)، ومعنى (في عماء) أي فوق السحاب كما هو الآن في السماء أي فوقها، تحت هذا السحاب هواء وفوقه هواء، ثم خلق منه الماء والعرش والقلم وسائر خلقه.

(٥١) الفقه الأكابر: (١ / ٤)

(٥٢) (٣٧٣).

(٥٣) أحكام القرآن: (١ / ٣٩٧)

(٥٤) (٧ / ٦٤٥).

(٥٥) (٨٤).

(٥٦) (١٣٩).

(٥٧) في الإبانة الكبرى (٦ / ٣٣)

- (٥٨) في كتابه النقض على المرسي (٢١٥ / ١)
- (٥٩) في كتابه خلق أفعال العباد (٣٦)
- (٦٠) في كتاب الوع لأحمد رواية المروزي (١٣٥)
- (٦١) في تأويل مختلف الحديث (١٠٤)
- (٦٢) (٢٤١ / ٣)
- (٦٣) قال الذهبي في تاريخ الإسلام (٣ / ٩٩١): (قال ضرار بن صرد: سُئل يزيد بن هارون: أَيُّمَا أَفْقَهُ: أَبُو حِنْيَةُ أَوْ الشُّورِيُّ؟ فَقَالَ: أَبُو حِنْيَةُ أَفْقَهُ، وَسَفِيَانُ أَحْفَظَ لِلْحَدِيثِ). وقال ابن المبارك: أَبُو حِنْيَةُ أَفْقَهُ النَّاسَ. وقال الشافعى: النَّاسُ فِي الْفَقْهِ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حِنْيَةِ. وقال يزيد بن هارون: مَا رَأَيْتَ أَحَدًا أَوْرَعَ وَلَا أَعْقَلَ مِنْ أَبِي حِنْيَةَ. وقال صالح بن محمد جزرة، وغيره: سمعنا ابن معين يقول: أَبُو حِنْيَةَ ثَقُّهُ
- (٦٤) في معرفة علوم الحديث (١١)
- (٦٥) مجموع الفتاوى (٤ / ٥٣٤)
- (٦٦) في الفصول في الأصول (٣ / ١٣٤).
- (٦٧) (٣ / ١٢٩).
- (٦٨) (٤ / ٦٣)
- (٦٩) في الحجة على أهل المدينة (١ / ٢٠٤)
- (٧٠) (١ / ١٤٤).
- (٧١) في كتابه الأصل (١ / ٦١).
- (٧٢) في أحكام القرآن (١ / ٢٧١)
- (٧٣) كما في مجموع الفتاوى (٤ / ٥٣٤) مجموع الفتاوى (٤ / ٥٣٤)
- (٧٤) وأذكر لك عدة نماذج من التفسير:
- الأول:** يقول في تفسيره (٤ / ٢٦٥): (ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي صَفَةِ إِتَّيَانِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي ذُكِرَ فِي قَوْلِهِ: "هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ")
- ثم ذكر أربعة أقوال، والقول الأول هو الموقف المذهب السلفي ولم يرجحه شيء.
- الثاني:** وقال في (١ / ١٨٨): (وَاخْتَلَفَ فِي صَفَةِ الغَضَبِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرَهُ ثُمَّ ذُكِرَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وَالْقَوْلُ الْآخِرُ هُوَ الْأَقْرَبُ لِمَذَهَبِ السَّلْفِ؛ إِذَا قَالَ: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْغَضَبُ مِنْهُ مَعْنَى مَفْهُومٍ، كَالَّذِي يُعْرَفُ مِنْ مَعْنَى الْغَضَبِ، غَيْرُ أَنَّهُ - وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ مِنْ جَهَةِ الْإِثْبَاتِ - فَمُخَالِفٌ مَعْنَاهُ مِنْهُ مَعْنَى مَا يَكُونُ مِنْ غَضَبِ الْأَدْمِينِ الَّذِينَ يَرْعَجُونَ وَيَحْرِكُونَ وَيَشْقُونَ عَلَيْهِمْ وَيَؤْذِيُّمْ).
- لأن الله جل شأنه لا تحل ذاته الآفات، ولكنه له صفة، كما العلم له صفة، والقدرة له صفة، على ما يعقل من جهة الإثبات، وإن خالفت معانى ذلك معانى علوم العباد، التي هي معارف القلوب، وقواهم التي توجد مع وجود الأفعال وتعدم مع عدمها).
- فلا يلاحظ** عدة ملاحظات منها: أنه أثبت الغضب ونفي الحركة ونحوها؛ بحججة أنه لا تحل ذاته الآفات!

الثالث: وقال في (١٤٤ / ١٠) : (وأختلف في معنى "الرضى" من الله جل وعز). ثم ذكر قولين، الثاني منهمما هو الموفق لمذهب السلف ومع هذا لم يرجح.

حسنا.. ييدو عدم جزمه بشيء في هذه المسائل الحاسمة، بل لما ذكر الاستواء وهذا نموذج رابع - ذكر ثلاثة أقوال، ثم قال في تفسيره (٤٣٠ / ١) : (وأولى المعانين بقول الله جل ثناؤه: "ثم استوى إلى السماء فسواهن"، علا عليهن وارتفع، فدبرهن بقدرته، وخلقهن سبع سموات).

والعجب من أنكر المعنى المفهوم من كلام العرب في تأويل قول الله: "ثم استوى إلى السماء"، الذي هو بمعنى العلو والارتفاع، هرّيًا عند نفسه من أن يلزمـه بزعمـه - إذا تأولـه بمعناـه المفهـم كذلكـ - أن يكون إـنما عـلا وارتـفع بـعد أن كان تـحـتها - إلى أن تـأـولـه بالـجـهـولـ من تـأـوـيلـه المـسـتـكـرـ، ثم لم يـنـجـ ما هـرـبـ منهـ! فيـقالـ لهـ: زـعـمتـ أنـ تـأـوـيلـ قولهـ "استـوـىـ" أـقـبـلـ، أـفـكـانـ مـدـبـرـاـ عنـ السـمـاءـ فأـقـبـلـ إـلـيـهاـ؟ـ فإنـ زـعـمـ أنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـإـقـبـالـ فـعـلـ، ولـكـنهـ إـقـبـالـ تـدـبـيرـ، قـيـلـ لهـ: فـكـذـلـكـ فـقـلـ: عـلاـ عـلـيـهـ عـلوـ مـلـكـ وـسـلـطـانـ، لـاـ عـلوـ اـنـتـقـالـ وـزـوـالـ.ـ ثمـ لـنـ يـقـولـ فيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ قـوـلـاـ إـلـاـ أـلـرـمـ فيـ الـآخـرـ مـثـلـهـ).

فلا يلاحظ أن ابن حجر فسر الاستواء بالارتفاع والعلو ثم كأنه أولاً بالملك والسلطان، وهذا - إن كان يقصد نفي العلو الحسي - من جنس تأويل المعتزلة ومتاخرى الأشاعرة، وهو خالف لمذهب أهل السنة والكلالية ومتقدمي الأشاعرة من أن الله فوق عرشه حسماً، وأن عرشه فوق سماءاته كما هو مثبت في كلامهم، وتفسير الاستواء بالعلو والارتفاع والاستقرار لا يلزم منه أنه كان تحت العرش فارتفع عليه كما أن نزوله إلى السماء الدنيا لا يلزم منه خلو عرشه منه؛ إذ الله ليس كمثله شيء: فيستطيع أن ينزل ويصعد ولا يخلو منه العرش، بل الملائكة كجبريل ينزل إلى الأرض بصورة بشر وما زال في السماء بصورته التي خلقه الله عليها له ستمائة جناح، بل روح الإنسان وهو نائم تصعد إلى السماء كما قرر السلف ولم تزل متعلقة بيده؛ إذ لو فارقته ملائكة، بل الفيزيائيون يقررون أن النيترون ينتقلون ولم يخل منه المكان الأول كما هو مبسوط في غير هذا الموضع.

ومقصود أن كلام ابن حجر في تفسيره في باب الأسماء والصفات لم يحرر جيداً، بل فيه اضطراب (٧٥) قال في كتابه التاريخ (٨٩ / ١) : (قد حكينا منها جمالاً في كتابنا المسمى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن).

